"أجندة 2030 للتنمية المستدامة"
رؤية نقدية من منظور حماية الأسرة

د. كاميليا حلمي طولون

عضو مجلس أمناء الاتحاد العالمي لعلماء
المسلمين، وعضو الهيئة الاستشارية العليا
للمعهد الدولي للأسرة، ومتخصصة في قضايا
الأسرة في المواثيق الدولية

مـقـدمـــة:

شرعت هيئة الأمم المتحدة منذ تأسيسها في عام 1945م في إصدار سلسلة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ضمن ما يعرف بـ «**القانون الدولي لحقوق الإنسان International Human Rights Law**». وهو عبارة عن سلسلة من الاتفاقيات الدولية أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة (ECOSOC)، تتناول الجوانب الاقتصادية والاجتماعية من المنظور الدولي، وقد رفعت شعارات براقة مثل: «التنمية» و«المساواة» و«حقوق الإنسان» و«حماية المرأة والطفل» وغيرها.

ودعت من خلال تلك الشعارات إلى التساوي المطلق بين المرأة والرجل في جميع الميادين: السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية وغيرها، سواء في الأدوار أو الحقوق أو التشريعات، حتى أنها اعتبرت أي فارق في هذه الأدوار أو التشريعات بين الرجل والمرأة «تمييزًا وعنفًا ضد المرأة» ينبغي القضاء عليه.

كما دعت إلى رفع سن الزواج وتجريم الزواج تحت سن الثامنة عشر، في مقابل إطلاق الحريات الجنسية من زنى وشذوذ، واعتبارها حريات شخصية وحقوق للجسد لا ينبغي تقييدها بأي نوع من القيود أو الضوابط، وهي ذات المطالبات التي أدى تطبيقها في المجتمعات الغربية إلى اضمحلال مؤسسة الأسرة، والانخفاض الشديد في معدلات الإنجاب، وهو ما بات يهدد تلك المجتمعات بالفناء المحقق.

وتتم عولمة تلك القيم الهدامة من خلال سلسلة من المؤتمرات العالمية في مجالات مختلفة، مثل: السكان والتنمية والمرأة والطفل وغيرها، عقدتها هيئة الأمم المتحدة على مدار سنوات عدة؛ لتصدر عن كل مؤتمر اتفاقية أو وثيقة دولية، ثم يتم ~~بعدها~~ ممارسة كافة الضغوط على الدول المنضمة لتلك الاتفاقيات لضمان الامتثال والتطبيق الكامل لها على كافة المستويات الوطنية.

من أشهر تلك الاتفاقيات: اتفاقية «القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو CEDAW)» 1979م، واتفاقية «حقوق الطفل (CRC)» 1989م. ومن أبرز الوثائق الدولية ذات الصلة: «برنامج القاهرة للسكان (ICPD» 1994م، و«منهاج عمل بكين Beijing Platform for Action» 1995م، و«أهداف الألفية الإنمائية (MDGs)» 2000م[1]. وقد تم تحديد فترة زمنية مقدارها عشرين عامًا لتطبيق وثيقتي «القاهرة للسكان» و«منهاج عمل بكين»، وخمسة عشر عامًا لتطبيق أهداف الألفية الإنمائية. أي أن يتم الانتهاء من

1- أهداف الألفية الإنمائية: عبارة عن ثمانية أهداف وثماني عشرة غاية، وحدد لكل منها عددًا من المؤشرات لرصد تنفيذها في مهل محددة، والأهداف هي: 1-القضاء على الفقر المدقع والجوع. 2-تحقيق تعميم التعليم الابتدائي. 3-تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. 4-تخفيض معدل وفيات الأطفال. 5-تحسين الصحة النفاسية. 6-مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والملاريا وغيرهما من الأمراض. 7-كفالة الاستدامة البيئية. 8-إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية. (انظر: أهداف الألفية الإنمائية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي (إسكوا)، موقع الإسكوا الإلكتروني.

تطبيقها جميعًا تطبيقًا كاملاً قبل عام 2015م.

ولكن بحلول عام 2015م، وجد أن تلك المواثيق لم تطبق تطبيقًا كاملاً، ويرجع ذلك إلى مقاومة الشعوب للتطبيق؛ بسبب تمسكها بثقافاتها ودينها وقيمها، فاتجهت هيئة الأمم المتحدة إلى إعادة صياغة نفس المنظومة في وثيقة جديدة رفعت شعار "التنمية المستدامة"، مع تحديد فترة زمنية أقصاها خمسة عشر عامًا لتطبيقها تطبيقًا كاملاً.

وفي 2 أغسطس/آب 2015م وُضع جدول أعمال يضم «17 هدفًا جديدًا للتنمية المستدامة» يهدف إلى الانتهاء من تحقيقها بحلول عام 2030م. وتم إدراج أهداف التنمية المستدامة في وثيقة ختامية عنوانها «تحويل عالمنا: خطة 2030 للتنمية المستدامة Transforming our world: the 2030 Agenda for Sustainable Developmen»، وتم إطلاقها رسميًّا في مؤتمر قمة الأمم المتحدة UN General Assembly الذي عقد في نيويورك في سبتمبر/أيلول 2015م، لتستكمل أهداف التنمية المستدامة السبعة عشرة Sustainable Development Goals الجديدة ما لم يتم تطبيقه من الأهداف الإنمائية للألفية[1]. حيث نصت ديباجتها على ما يلي: "المنشود من هذه الأهداف والغايات هو مواصلة مسيرة الأهداف الإنمائية للألفية، وإنجاز ما لم يتحقق في إطارها"[2].

وقد كرست تلك الوثيقة كل ما جاء في سابقتها من الاتفاقيات والمواثيق، مثل اتفاقية سيداو، واتفاقية حقوق الطفل، والعهدين الدوليين، ووثيقة بكين، ووثيقة القاهرة للسكان، وغيرها، وهو ما يؤكد على أنها جاءت لاستكمال ما لم يتم تطبيقه من تلك المواثيق.

وقد كان لإطلاقها في الجمعية العمومية للأمم المتحدة، وبحضور رؤساء الدول الأعضاء، أبعد الأثر في إضفاء القوة والإلزامية على تلك الوثيقة، والضغط على الدول «النامية» الأعضاء للبدء الفوري في تبنيها وتحويلها إلى برامج عمل، وخطط وطنية، حمل جلها عنوان «خطة 2030 للتنمية المستدامة».

ونعرض فيما يلي أهم القضايا الواردة في «أجندة 2030 للتنمية المستدامة» والتي تمثل تهديدًا للأسرة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام.

1-UN WOMEN, The 2030 Agenda for Sustainable Development.

2- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، A/RES/70/1، سبتمبر 2015، الديباجة.

أولاً- استخدام نفس المصطلحات الشائكة المتكررة في المواثيق الدولية:

استخدمت «أجندة 2030 للتنمية المستدامة» نفس منظومة المصطلحات الشائكة المتكررة في جلّ مواثيق حقوق الإنسان العالمية الخاصة بالمرأة والسكان والتنمية، والتي تمثل تهديدًا للأسرة وللمجتمع البشري، ومن أخطر هذه المصطلحات:

1- مصطلح «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية Sexual and Reproductive Health Services»:

تعرف العالم إلى مصطلح «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية» من خلال وثيقتي «القاهرة للسكان» 1994، و«برنامج عمل بكين» 1995م. وعندما صيغت «خطة 2030 للتنمية المستدامة» ركزت على نفس المصطلح وأدرجته في «أهداف التنمية المستدامة» التي تمحورت حولها، كما يلي:

- نص الهدف «3-7» من أهداف التنمية المستدامة على ما يلي: "ضمان حصول **الجميع** على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات ومعلومات تنظيم الأسرة والتوعية الخاصة به، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية بحلول عام 2030"[1].

كما نص الهدف «5-6» على ما يلي: "ضمان حصول **الجميع** على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه **وفقًا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية** و**منهاج عمل بيكين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما**"[2].

أي أن أجندة 2030 للتنمية المستدامة، اعتمدت التعريف الذي ورد في «برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية» و«منهاج عمل بيكين» و«الوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما».

وبناء عليه، للتعرف على المضامين الكاملة لمصطلح «**الصحة الجنسية والإنجابية**» نستعرض ما جاء في تلك الوثائق على النحو التالي:

- عرفت وثيقة القاهرة للسكان 1994م «الصحة الجنسية والإنجابية» كما يلي: "تعني الصحة الإنجابية قدرة **الناس** على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب

1- المرجع السابق، الهدف (3-7).

2- المرجع السابق، الهدف (5-6).

وموعده وتواتره"[1]. وقد كرر منهاج عمل بيكين 1995م نفس التعريف بالنص[2].

❑ كما نصت وثيقة بكين 1995م على ما يلي: "الاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات **التثقيفية والخدمية للمراهقين؛** كيما يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسئولة"[3]؛

كما نصت بشأن الإجراءات التي يتوجب على الحكومات والهيئات الدولية والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية القيام بها، على ما يلي: "تصميم برامج محددة للرجال من جميع الأعمار وإلى **المراهقين...** تهدف إلى توفير **معلومات** كاملة ودقيقة عن **السلوك الجنسي والإنجابي المأمون والمسئول،** بما في ذلك **الاستخدام الطوعي لوسائل الوقاية الذكرية**".[4]

كذلك نصت على ما يلي: "كفالة توفير حصول **الأزواج «Couples» والأفراد** على الصعيد العالمي على **الخدمات الوقائية** المناسبة وبأسعار زهيدة فيما يتعلق **بالأمراض** التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية.. وتوسيع نطاق توفير **المشورة وخدمات التشخيص والعلاج الطوعية والسرية للمرأة،** وحيثما أمكن.. كفالة تزويد الدوائر الصحية **بالواقيات الذكرية** ذات **النوعية الرفيعة،** وبالأدوية الخاصة بعلاج الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي".[5]

❑ كما طالبت وثيقة بكين 1995م بضرورة **مراجعة** القوانين، بحيث لا يتم معاقبة المرأة التي تجهض نفسها، وذلك كمرحلة تمهيدية لتقنين الإجهاض، حيث نصت على: "النظر في استعراض القوانين التي تنص على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضًا غير قانوني"[6].

أما عن «الوثائق الختامية لمؤتمرات استعراض وثيقتين السكان وبيكين»، فقد تم في عام 2014م عقد مؤتمر استعراضي لوثيقة السكان بعد مرور عشرين عامًا على صدور وثيقة القاهرة للسكان، حيث صدر عنه «برنامج عمل القاهرة للسكان ما بعد 2014»، والذي استنكر "وجود قوانين جنائية ضد الحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية الرضائية، والزنى، والعمل في مجال الجنس، والمهاجرين غير الشرعيين، والناس الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشرية، والوصول إلى

1- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، سبتمبر 1994، A/CONF.171/13/Rev.1، الفصل السابع، الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، ألف- الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، البند (7 – 2).

2- الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة 1995م، إعلان ومنهاج عمل بكين، البند (94).

3- المرجع السابق بند (95).

4- المرجع سابق، بند (108/ل).

5- المرجع سابق، بند (108/م).

6- المرجع السابق، البند (106/ك).

المعلومات حول الحياة الجنسية، والحصول على خدمات الإجهاض الآمن"[1]!

كما شدد برنامج العمل ذاك على ضرورة حصول أوسع نطاق ممكن من الناس على وسائل منع الحمل، بما في ذلك وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، فضلا عن **خدمات الإجهاض الآمن**. وتم التأكيد على ضرورة تزويد المراهقين والشباب بالتعليم الجنسي الشامل[2].

وبناء على ما سبق، تصبح الحكومات ملزمة أن توفر للجميع: «أفرادًا» و«أزواجًا» –والمقصود هنا بالأزواج Couples الشركاء في العلاقة الجنسية– على «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية»، والتي تشتمل على ما يلي:

أ– «التثقيف الجنسي Sex/Sexuality Education» للشباب والمراهقين، ومدهم بـ«المعلومات التي يحتاجها **الأفراد غير المتزوجين الناشطين جنسيًا**»؛ ليعرفوا كل شيء عن «السلوك الجنسي الإيجابي المأمون والمسئول»، والمقصود به ممارسة العلاقة الجنسية باستخدام موانع الحمل، وتدريبهم على الاستمتاع الجنسي بكل الوسائل الممكنة –ومنها استخدام الواقيات– حتى لا يحدث حمل.

ب– توفير «الواقيات الذكرية» ذات «الجودة العالية» **للجميع**، تحت مبرر الحماية من الأمراض التناسلية، في حين يمثل إعطاؤها لغير المتزوجين ضوءًا أخضرًا لممارسة الزنى.

ج– «الإجهاضAbortion» و«المشورة والخدمات **السِريّة** للمرأة»، وذلك بأن يصبح الإجهاض مباحًا قانونًا ومتاحًا لكل من ترغب في التخلص من حملها، ويتم تقديمه كخدمة من «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية»، حينها يطلق عليه مصطلح «الإجهاض الآمن»، أما حينما يكون مجرَّم قانونًا يُطلق عليه مصطلح «الإجهاض غير الآمن». ويشترط أن تكون تلك الخدمات «**سِريّة** للمرأة» لتشجيع النساء على اللجوء إليها للتخلص من «الحمل غير المرغوب فيه». والأمم المتحدة التي تعد الإجهاض «حقاً من حقوق الإنسان للمرأة» وتدرجه ~~بإدراجه~~ تحت «حق المرأة في الاختيار»، ~~فإنها~~ تتعامى عن الحق الأول من حقوق الإنسان، وهو حق الجنين نفسه في الحياة.

د– إباحة الشذوذ الجنسي من الناحية القانونية، طالما أنه برضى الطرفين، وكذا البغاء، وذلك بزعم تشجيع مرتكبي هذه الجرائم على طلب خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، إذ لن يتجرأوا على طلبها في حال تجريمهم. مع تغيير أسماء تلك الجرائم لتصبح: «العلاقات الجنسية المثلية الرضائية»، و«العمل في مجال الجنس».

2– مصطلح «التمييز Discrimination»:

1– الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، هولندا، يوليو 2013، تقرير مؤتمر برنامج عمل القاهرة للسكان ما بعد 2014، ص5.

2– المرجع السابق، ص6. (بتصرف)

مصطلح «التمييز **Discrimination**» من المصطلحات الذي اشتركت في تداوله المواثيق الدولية، بدءًا من ميثاق الأمم المتحدة 1945م، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، ثم ما تلاه من مواثيق تنتمي للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان؛ ليعبر عن انعدام التساوي التام بين الأفراد ووجود فوارق بينهم، وبناء عليه فإن عبارة «**التمييز بسبب الجنس**» تعني: انعدام التساوي التام بين «الرجل والمرأة».

ففي عام 1979م، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» والتي عرفت **التمييز** بأنه: "أي **تفرقة** أو **استبعاد** أو **تقييد** يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط **الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان** والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، **بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل**".[1]

وفي عام 1992م اعتمدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشر، عددًا من التوصيات المكملة لاتفاقية سيداو، كما اقترحت على الدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار عددًا من التعليقات العامة التي أصدرتها بشأن **العنف والتمييز**، أهمها التعليق الثاني الذي اعتبر **انعدام** «**التساوي داخل الأسرة**» **تمييزًا** بالمعنى المقصود في المادة (1) من الاتفاقية.[2]

وهذا هو بيت القصيد، أن يتم اعتبار «انعدام التساوي داخل الأسرة» «تميزًا» يتوجب القضاء عليه وفقًا لاتفاقية سيداو. وبالتالي يتم تغيير منظومة القوانين كاملة لتحقيق التساوي المطلق، والذي يشمل: إلغاء القوامة، والولاية، والمساواة التامة في كل أحكام الزواج والطلاق، والمساواة في الإرث، علاوة على المساواة في الأدوار داخل الأسرة. وغير خاف أثر تلك المساواة في تهديد استقرار الأسرة وسلامتها.

فقد نصت أجندة 2030 للتنمية المستدامة على: "نشدد على أن جميع الدول مسئولة طبقًا لميثاق الأمم المتحدة عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وتعزيزها، دونما **تمييز** من أي نوع على أساس العرق أو اللون أو **الجنس** أو اللغة أو الدين.. أو **على أي أساس آخر**".

كما تكرر مصطلح «التمييز» في «أهداف التنمية المستدامة» كما يلي على سبيل المثال:

أ. نصت «خطة 2030 للتنمية المستدامة» في الهدف (5-1) على: "القضاء على جميع أشكال

1- الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ~~الصادرة عن الأمم المتحدة في~~ 1979م، المادة الأولى.

2- UN WOMEN, General recommendations made by the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, General Recommendation No. 19 (11th session, 1992), Violence against women, Comment (2).

التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان"[1].

ب. ونص الهدف (10-3) على: "إزالة القوانين والسياسات والممارسات **التمييزية**، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملائمة في هذا الصدد"[2].

لا تقر «أجندة 2030 للتنمية المستدامة» وجود فوارق بين الرجل والمرأة، لا في الأدوار ولا في التشريعات، فاختصاص الرجل بالقوامة بكل مسئولياتها من إنفاق وولاية ووصاية وسلطة التطليق، وكذا اختصاصه بالتعدد، ووجود فوارق في الإرث، وفي المقابل التزام الزوجة بالسكن في منزل الزوجية والفتاة بالسكن في منزل والديها، والتزام الزوجة باستئذان الزوج والفتاة باستئذان أبيها في الخروج أو السفر أو العمل، وكذلك الفوارق بين الرجل والمرأة في الشهادة، وغيرها من الفوارق التشريعية؛ كل ما سبق يُعدُّ من منظور الوثيقة «قوانين وسياسات وممارسات تمييزية» يجب «إزالتها»!

بينما في حقيقة الأمر، تمثل **المساواة** التامة بين الأفراد المختلفين عين الظلم، فقد توزعت الأدوار بين الرجل والمرأة داخل الأسرة توزيعًا فطريًا منذ بدء الخليقة، ولهذا ذكر القرآن الكريم: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى﴾ (البقرة:36). فالشقاء هو من نصيب الرجل، الذي هيأه الله تعالى لهذه المهمة جسديًا ونفسيًا، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ (طه:117). في حين "يُقَرِّر الإسلام للمرأة نوعًا من المسئولية يناسب طبيعتها وتكوينها البدني والنفسي، ويعتبرها راعية ومسئولة مع زوجها عما ترعاه من أمور البيت والأولاد، وهي مسئولية لها مكانتها وخطرها على الأسرة والمجتمع كله، ولا تقلّ أهمية عن مسئولية الرجل، بل أعظم منها في التأثير المعنوي والأخلاقي".[3]

حتى جاءت الاتفاقيات الدولية لتفترض أن ذلك التوزيع الفطري للمهام بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، إنما هو «تمييز ضد المرأة»، وفرضت على المرأة العمل والشقاء مثل الرجل تمامًا، تحت شعار «المساواة». كما أن "حرص المنظمة الدولية -الأمم المتحدة- على إخراج المرأة للعمل وإقحامها في كافة الميادين لم يؤد إلى رفاه النساء، بل على العكس زاد أعباء المرأة، فبالإضافة لأعبائها الأساسية المنزلية والأسرية -التي لا يمكنها تجاهلها- أصبحت المرأة مطالبة بالخروج للعمل، وتوفير لقمة العيش؛ فزادت معاناتها. لقد تجاهلت المنظمة الدولية في دعوتها للتنمية المستدامة الوظيفة الفطرية والأساسية للمرأة، باعتبارها أمًا ومسئولة عن تنشئة أطفالها، لذلك عندما طبقت دول العالم هذا المفهوم للتنمية، وخرجت المرأة للعمل ازداد الانحراف داخل المجتمعات،

1- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مرجع سابق، الهدف (5-1).

2- المرجع السابق، الهدف (10-3).

3- اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ميثاق الأسرة في الإسلام، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2011، المادة (60)، ~~القاهرة، ط4 عام 2011~~، ص48.

وتفككت الأسرة، وبدأت تنتشر في المجتمعات ظواهر مرضية، كظاهرة أطفال الشوارع، وظاهرة العنوسة؛ نظرًا لزيادة بطالة الرجال بعد مزاحمة المرأة لهم في مجالات العمل"[1].

إن "الدعوة إلى الحرية والمساواة بين الرجل والمرأة، والقضاء التام على أي فوارق بينهما، حتى فيما قررته الشرائع السماوية، واقتضته الفطرة، وحتّمته طبيعة المرأة وتكوينها، والتي خصصت لها الوثيقة لذلك هدفًا كاملاً بعنوان «مساواة الجندر وتمكين المرأة».. يتعارض مع القرآن والسنة والواقع الذي يؤكد وجود فوارق جوهرية بينهما.. إن هذه البنود هي في الحقيقة إلغاء تام للتعاليم الدينية، وعلى رأسها التعاليم الإسلامية، بل هي إلغاء تام للقيم الإنسانية والاعتبارات الأخلاقية، وحرب ومحادة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وسلب لقوامة الدين الإسلامي على العباد، فضلاً عن سلب ولاية الآباء والأمهات على الأبناء، وسلب لقوامة الرجل على المرأة، المقررة شرعًا في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم"[2].

ولا يقتصر استخدام مصطلح التمييز على الفوارق بين الذكر والأنثى، وإنما ينسحب كذلك على الفوارق بين الأسويا والشواذ جنسيًا، حيث تعتبر المعاملة المختلفة للشواذ جنسيًا "تمييزا" ينبغي القضاء عليه؛

ففي احتفالها **بيوم «القضاء على رهاب الشذوذ الجنسي** International Day Against Homophobia, Transphobia and Biphobia» بتاريخ May 17, 2018، أصدرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة –UN WOMEN بيانًا نص على ما يلي: "تشدد **خطة التنمية المستدامة لعام 2030** بشدة على مفاهيم عدم التمييز non–discrimination .. وتنطبق هذه المبادئ على جميع الناس، بغض النظر عن ميولهم الجنسية وهويتهم الجندرية regardless oftheir sexual orientation, gender identity".[3]

أي أن التفريق في المعاملة بين الأسوياء والشواذ –الذين اختاروا هوية جندرية مختلفة عن الهوية التي خلقوا عليها– يعتبر تمييزًا يتوجب القضاء عليه، وفق البيان السابق. (وسيتم توضيح مصطلحي الهوية الجندرية والميول الجنسية عند تناول مصطلح الجندر).

3– مصطلح «الجندر Gender»:

يعتبر مصطلح «الجندر Gender» المصطلح المفصلي الذي تدور حوله جل الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وقد بُنيت «أجندة 2030 للتنمية المستدامة» على مصطلح «الجندر/النوع» وتحقيق «مساواة

1– بسام حسن المسلماني، «التنمية المستدامة 2030».. وقضايا الجندر وتمكين المرأة، موقع مؤسسة مودة للحفاظ على الأسرة، 2019/9/5.

2– د. عامر الهوشان، خطر عولمة الأسرة المسلمة من جديد، موقع المسلم، 24 جمادى الثانية 1436.

3– UN Women Statement for International Day Against Homophobia, Trans phobia and Biphobia, May 17, 2018,

الجندر Gender equality»، حيث تكرر ذلك المصطلح في «أجندة 2030 للتنمية المستدامة» أكثر من 14 مرة.

ويتم تطبيق ذلك المصطلح من خلال مسارين: المسار الأول: هو مسار تحقيق المساواة التطابقية بين الرجل والمرأة في كل من الأدوار والقوانين والتشريعات. والمسار الثاني: هو مسار المساواة التامة بين الأسوياء والشواذ في الحقوق والواجبات.

وقد نصت «خطة 2030 للتنمية المستدامة» في الديباجة، وكذلك في (الفقرة 3) على أن **المنشود من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها هو ما يلي: "إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع، وتحقيق المساواة بين الجنسين gender equality، وتمكين النساء والفتيات كافة empowering all women and girls"**[1]؛

كما تم تخصيص الهدف (5) كاملاً لكل من: "تحقيق المساواة التامة للجندر gender equality وتمكين كل النساء والفتيات empowering all women and girls"[2].

وقد اتسمت جلّ تعريفات «الجندر» في المواثيق الدولية بالمطاطية والمراوغة الشديدة تحاشيًا لرفضه من قبل الحكومات المختلفة.

❑ وقد عرفته مستشارة الأمين العام لشئون الجندر[3] كما يلي: "الجندر يشير إلى الخصائص والفرص الاجتماعية المرتبطة بالذكورة والأنوثة، والعلاقات بين الرجال والنساء، وبين الفتيات والفتيان، وكذلك **بين النساء بعضهم البعض، وبين الرجال بعضهم البعض.** هذه السمات والفرص والعلاقات مبنية اجتماعيًّا socially constructed، وتُعلَّم من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية، فهي قابلة للتغيير وفقًا للسياق والوقت. ويحدد الجندر ما هو متوقع ومسموح به ومقَيَّم في سياق معين. وفي معظم المجتمعات توجد اختلافات وأوجه عدم مساواة بين المرأة والرجل في الاضطلاع بالمسئوليات المنوطة بها، والأنشطة المضطلع بها، **والوصول إلى الموارد والسيطرة عليها،** فضلًا عن فرص اتخاذ القرارات. الجندر هو جزء من السياق الاجتماعي الثقافي

1- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مرجع سابق، الديباجة، والفقرة (3).

2- المرجع السابق، الهدف (5).

3- تم تعيين مستشارة خاصة لقضايا «الجندر»، وتأسيس مكتب خاص للأمين العام لشئون «الجندر» OSAGI بناء على توصية مؤتمر بكين 1995م باستحداث منصب «مستشارة خاصة لقضايا الجندر وتقدُّم المرأة Special Adviser on Gender Issues and Advancement of Women». واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الطلب في قرارها 50/203، الصادر في ديسمبر/كانون أول 1995م (انظر: Office of the Special Adviser on Gender Issues and Advancement of Women OSAGI, Gender mainstreaming focal point for women.).

الأوسع".[1]

أما عن دلالات هذا التعريف فهي كما يلي: الخصائص والفرص المرتبطة **بالذكورة والأنوثة، والعلاقات «المبنية اجتماعيًا»** يعني أنها غير مرتبطة بالتركيب البيولوجي للإنسان، وفطرته التي خُلق عليها، وإنما تم تربيته عليها ذكرًا كان أو أنثى، ومن ثم تصبح –وفقًا لذلك التعريف– **متغيرة وغير ثابتة.** وكذلك بالنسبة **للعلاقات،** وأن العلاقات بكافة أشكالها –حتى العلاقات الجنسية– يمكن أن تكون بين رجالٍ ونساء، فتيانٍ وفتيات، نساءٍ ونساء، أو رجالٍ ورجال. فالجندر يقضي على كل الثوابت التي عرفتها البشرية حول أدوار الناس والعلاقات بينهم، فأي «نوع» يمكن أن يقوم بأي دور، وأي «نوع» يقيم علاقة مع أي «نوع»، أو إن شئنا القول مع أي مخلوق من مخلوقات الأرض!

ويركز التعريف على قضية «الوصول إلى الموارد والسيطرة عليها»، وهذا يشمل المساواة في الإرث على سبيل المثال، كما يركز على أن عدم توحيد الأدوار والمسئوليات بين الرجل والمرأة يعتبر «عدم مساواة»، وبالتالي يدخل في نطاق «التمييز» الذي تحاربه الأمم المتحدة.

في حين أن الاختلاف في الأدوار يعد في ذاته نقطة قوة تصب في مصلحة الأسرة، لأنه يجعل كل طرف في حاجة للطرف الآخر، فيزداد التماسك والتلاحم داخل الأسرة؛ يعزز التساوي في الأدوار وتقاسم السلطة والقرار داخل الأسرة روح الصراع والنزاع بين الزوجين، ويؤجج الخلافات بينهما؛ فتنهار الأسرة، خاصة مع انتهاء القوامة، الذي يعد المطلب الأساس لـ «مساواة الجندر».

❑ وقد عرفت منظمة الصحة العالمية «الجندر» كما يلي: "يشير الجندر إلى الخصائص المؤسَّسة مجتمعيًا socially constructed للمرأة والرجل– مثل الأعراف norms والأدوار roles والعلاقات relationships بين مجموعات النساء والرجال. وهي تختلف من مجتمع إلى مجتمع ويمكن تغييرها.. وعندما لا يتواءم الأفراد أو الجماعات مع المعايير الجندرية gender norms، غالبًا ما يواجهون الوصمة stigma والممارسات التمييزية أو الاستبعاد الاجتماعي social exclusion– وكل ذلك يؤثر سلبًا على الصحة".[2]

وكسابقه، تكمن خطورة هذا التعريف في "أنه يفيد أن الأنوثة والذكورة بالمعنى العضوي منفصلة عن البنية النفسية والأدوار الاجتماعية للأفراد، وأن هذه الأدوار هي مفاهيم اجتماعية مكتسبة وليس لها علاقة بالطبيعة العضوية والفسيولوجية لكلا الجنسين، فالتربية الاجتماعية هي التي تحدد الأدوار الاجتماعية، وبالتالي فالمجتمع والتربية هما العاملان الحاسمان في تكوين النفسية الأنثوية أو الذكورية، بغض النظر عن الطبيعة العضوية"[3].

1– UN WOMEN, Concepts and definitions.

2– World Health Organization, Glossary of terms and tools, Gender, equity and human rights.

3– محمد شريح، مفهوم الجندر ودوره في نشاط المنظمات الدولية، بحوث ودراسات، موقع لها أون لاين، 23 /5/ 2007.

وطالما أن خصائص الرجال والنساء «والعلاقات» فيما بينهم مؤسَّسة مجتمعيًا –وفقًا للتعريف– فإن المجتمع هو الذي أعطى لكل من الذكور والإناث أدوارهم داخل الأسرة وخارجها، وهو الذي علم الرجال والنساء طبيعة العلاقات بينهم، وبناء عليه تصبح تلك الأدوار –وأيضًا طبيعة العلاقات– قابلة للتغيير بتغير ثقافة المجتمع!

فعلى سبيل المثال، يصبح اختصاص الرحل بالقوامة ومسئولياتها داخل الأسرة، من إنفاق وحماية، واختصاص المرأة بمسئولية الأمومة ورعاية الزوج والأبناء والبيت، ليست مبنية على الفطرة، وإنما مبنية على ثقافة المجتمع. فإذا تغيرت ثقافة المجتمع يمكن أن يتبادل الرجل والمرأة الأدوار! أو يتقاسمانها، فتنتفي القوامة، فيتناصف الطرفان كل المسئوليات والصلاحيات داخل الأسرة. أي أن تصبح سفينة الأسرة بلا قائد، فيسهل غرقها.

كذلك يمكن–وفقًا للتعريف– أن تصبح العلاقة الجنسية بين امرأتين أو بين ذكرين! كما ينص التعريف على أن هؤلاء الأشخاص أو الجماعات –الذين تبدلت أدوارهم وعلاقاتهم– يواجهون «الوصمة»، أي أن المجتمع يستنكر ذلك التغيير، ويبدأ في «استبعادهم» أو التعامل معهم بشكل مختلف، وهو ما تستنكره منظمة الصحة العالمية، مدَّعِية أن ذلك **يؤثر على الصحة.** والمقصود أن الشواذ حينما يصابون بمرض الإيدز فإنهم يلتزمون الصمت خوفًا من وصم المجتمع لهم بسبب شذوذهم، ومن هنا جاءت مطالبة منظمة الصحة العالمية برفع «الوصم» عن الشواذ؛ مما يساهم في انتشار الشذوذ في المجتمعات.

منظمة التعاون الإسلامي OIC تشارك في قافلة الجندر:

بناء على كل ما سبق، يفترض بداهة أن تتحفظ الدول الإسلامية على مصطلح الجندر شكلاً ومضمونًا، ولكن على أرض الواقع، تم تمرير المصطلح وإدماجه في سياسات وبرامج التنمية المستدامة في جلّ بلاد العالم الإسلامي من خلال الانضمام للمواثيق الدولية المتمحورة حوله.

حتى أن منظمة التعاون الإسلامي OIC نفسها، وضعت في عام 2016م «برنامجها العشري» مبنيًا على الاستراتيجيات التنموية الجندرية، حيث نص البند (2.6.5 ص 20) في ذلك البرنامج العشري على ما يلي: "إنشاء أطر سياسية سليمة تستند إلى... **استراتيجيات تنموية حساسة جندريًّا gender-sensitive development strategies**."[1]

كما أصدرت منظمة التعاون الإسلامي في نفس العام، «خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة أوباو OPAAW» ، بنيت بالكامل على مفهوم «الجندر»، وبناء عليه اعتبرت «نسبة تحقيق أهداف التنمية المستدامة Sustainable development goals SDGs لمنظمة الأمم المتحدة في مجال تمكين المرأة» من مؤشرات نجاح OPAAW. وبدلاً من أن تتحفظ OPAAW على أهداف التنمية المستدامة وتستبعد منها

1- THE OIC – 2025 PROGRAMME OF ACTION, 2.6.5, p. 20.

تلك القضايا، وضعت تطبيق تلك الأهداف ضمن آليات التنفيذ!!

❋ مصطلحات مشتقة من مصطلح «الجندر gender»:

~~«الهوية الجندرية gender identity» و«التوجه الجنسي sexualorientation»:~~

من أخطر مشتقات مصطلح «الجندر» مصطلح «**الهوية الجندرية gender identity**» و«**التوجه الجنسي sexualorientation**»؛ لأنها تكرس الشذوذ الجنسي في المجتمع بشكل مباشر، وذلك كما يلي:

تبنت المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية (المفوضية العليا لشؤون اللاجئين GUIDELINES ON INTERNATIONAL PROTECTION(UNHCR[1] ذات التعريف الذي جاءت به «مبادئ يوجياكارتا"[2] لكلٍ من «الهوية الجندرية»، و«التوجه الجنسي»، وهو كما يلي:

❋**الهوية الجندرية gender identity:** "ما يشعر به كل شخص في قرارة نفسه من خبرة داخلية وفردية **بالجندر**، بصرف النظر عن النوع المقيَّد في شهادة الميلاد، بما في ذلك إحساس الشخص بجسده، وقد يشمل ذلك –بشرط حرية الاختيار– تعديل مظهر الجسد أو وظائفه بوسائل طبية أو جراحية أو بوسائل أخرى، وغير ذلك من وسائل التعبير عن النوع كاللباس وطريقة الكلام والسلوكيات".[3]

والمقصود من التعريف السابق، أن نوع الشخص وهويته التي يظهر بها في المجتمع وهو ما يعرف بـ«الهوية الجندرية Gender Identity»، يحددها شعوره بنفسه كذكر أو كأنثى، وليست خلقته التي خلقه الله عليها، أي أنها متغيرة وليست ثابتة، بما يفتح الباب واسعًا أمام تغيير تلك الهوية تأثُّرًا بالتغييرات الثقافية والمجتمعية. وقد حدثت بالفعل الكثير من تلك التغييرات في العقد الأخير، حيث بدأ «الشاذ» يتحول من كونه عنصرًا منبوذًا من كل فئات المجتمع إلى شخص مقبول مجتمعيًا، وذلك من خلال تكريس البرامج الإعلامية لمحو وصمة العار التي تلحق بالشواذ، وتكريس فكرة أنهم فئة طبيعية، من حقها أن تتمتع بما يتمتع به الأسوياء من الحقوق والمسئوليات والاعتراف المجتمعي.

❋«التوجه/الميل الجنسي Sexual Orientation»:

1–UNHCR, GUIDELINES ON INTERNATIONAL PROTECTION NO. 9, TERMINOLOGY, art.8, HCR/GIP/12/09.

2– «مبادئ يوجياكارتا» هي مجموعةٌ من المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية (انظر: مبادئ يوجياكارتا، حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع، مارس/آذار 2007).

3– UNHCR, GUIDELINES ON INTERNATIONAL PROTECTION NO. 9, op. cit, TERMINOLOGY, art.8, Page 167.

❑ كما عرفت الأمم المتحدة «التوجه الجنسي Sexual orientation» من خلال حملة «أحرار ومتساوون Free & Equal» كما يلي: "يشير مصطلح «الميل الجنس Sexual orientation» إلى الانجذاب الجسدي والرومانسي و/أو العاطفي للشخص تجاه الآخرين. كل شخص لديه ميل جنسي، والذي هو جزء من هويته. ينجذب الرجال المثليين والنساء المثليات إلى أفراد من نفس الجنس. ينجذب الناس الغيريين Heterosexual إلى أفراد من جنس مختلف عن أنفسهم. قد ينجذب ثنائيوا الممارسات Bisexual إلى أفراد من نفس الجنس أو من جنس مختلف. ولا يرتبط التوجه الجنسي بالهوية الجندرية والخصائص الجنسية".[1]

❑ وعرَفت المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية «التوجه الجنسي Sexual orientation» بأنه يشير إلى: "انجذاب كل شخص عاطفيًّا ووجدانيًّا وجنسيًّا إلى أشخاصٍ من جنس آخر أو من ذات الجنس، أو من أكثر من جنس، وإقامة علاقة حميمة وجنسية معهم".[2]

وبناء عليه، فكما يُعطى الشاذ الحق في اختيار «هويته الجندرية» يعطى كذلك الحق في اختيار نوع شريكه في العلاقة الجنسية، وهو ما أطلق عليه «التوجُّه/الميل الجنسي SexualOrientation». فقد يتوجه الذكر جنسيًا نحو ذكر مثله فيكون «Gays»، وقد تتوجه الأنثى جنسيًّا نحو أنثى مثلها فتكونا «Lesbians» أي سحاقية. أما الذي بدّل نوعه فيطلق عليه «متحول جندريًا Transgender»، ولا يقر التعريف بأنه شاذ، وإنما فقط هو شخص تختلف «هويته الجندرية» عن جنسه الذي ولد به، وكأنه أمر طبيعي ولا علاقة له بالشذوذ أو الانحراف الأخلاقي!

وبعض الشواذ –وفقًا للتعريفات– لهم علاقات جنسية ثنائية، أي علاقات مع نفس جنسهم، وأيضًا مع الجنس الآخر، وهؤلاء أطلقوا عليهم «ثنائيوا الممارسات Bisexual»، وهذا الفصيل من الشذوذ الجنسي ينقض أساس نظريتهم التي يحاولوا إقناع العالم بها، وهي أن الإنسان قد يكون ذكرًا محبوسًا في جسد أنثى، أو العكس، وبهذا يبرروا شذوذهم الجنسي، ورغبتهم في تحويل جنسهم.

وقبل ظهور تلك المصطلحات، كان يطلق على الشخص السوي «مستقيم Straight»، وغير السوي كان يطلق عليه «شاذ Homosexual». أما الآن فقد أصبح السوي غير الشاذ «نوعًا من الأنواع»، وتم إعطاؤه اسم خاص وهو«Cisgender». ووفقًا للأمم المتحدة، فإن مصطلح Cisgender إنما يستخدم لوصف الأشخاص الذين يتواءم إحساسهم بنوعهم مع الجنس الذي تم تصنيفهم به عند الولادة".[3]

1- UN Free & Equal, DEFINITIONS, Sexual orientation.

2- UNHCR, GUIDELINES ON INTERNATIONAL PROTECTION NO. 9, op. cit, TERMINOLOGY, art.8, Page 167.

3- UN Free & Equal, DEFINITIONS, Gender Identity.

وبهذا تم تحويل الاستثناء –وهو الشذوذ الجنسي– إلى أصل ثابت، وتحويل الأصل –وهو الاستقامة– إلى حالة من الحالات، ونوع من أنواع العلاقات الجنسية بين البشر!

وفي احتفالها **بيوم القضاء على رهاب الشذوذ الجنسي** International Day Against Homophobia, Transphobia and Biphobia بتاريخ May 17, 2018، أصدرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة –UN WOMEN بيانًا نص على ما يلي: "تشدد **خطة التنمية المستدامة لعام 2030** بشدة على مفاهيم عدم التمييز non–discrimination والعالمية وعدم ترك أي شخص وراءه. تنطبق هذه المبادئ على جميع الناس، بغض النظر عن ميولهم الجنسية وهويتهم الجندرية regardless oftheir sexual orientation, gender identity."[1]

أما صندوق الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، فقد أصدر تقريرًا بعنوان «**أهداف التنمية المستدامة** والأقليات الجنسية والجندرية SEXUAL AND THE SUSTAINABLE DEVELOPMENT GOALS GENDER MINORITIES» يستنكر ما ورد في: "دراسة أجراها البنك الدولي أن النساء المثليات lesbian ومزدوجات الميل الجنسي bisexual women تم استبعادهن من المشاركة والاهتمام في معظم سياسات وبرامج المساواة الجندرية. فقط عدد قليل من سياسات وبرامج المساواة الجندرية في جميع أنحاء العالم تُولي الاهتمام للنساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي وللنساء المتحولات، ولتأثير التمييز الجندري gender discrimination على الرجال المثليين وثنائيي الجنس والمتحولين جنسيا gay, bisexual and trans men."[2]

ويظهر في هذا التقرير التطابق في أجندة البنك الدولي مع باقي الهيئات التابعة للأمم المتحدة في استنفار العالم لحماية الشواذ جنسيًا، واعتبار أن عدم ادماجهم في «سياسات وبرامج المساواة الجندرية في جميع أنحاء العالم» هو من قبيل «التمييز الجندري gender discrimination». وبناء عليه، يتبنى البنك الدولي، كما تتبنى كل الهيئات التابعة للأمم المتحدة إدماج الشواذ جنسيًا في كافة برامج وسياسات «المساواة الجندرية» على مستوى العالم.

4– مصطلح «العنف ضد المرأة» ومشتقاته:

1– UN Women Statement for International Day Against Homophobia, Trans phobia and Biphobia, op. cit.

2– Jeffrey O'Malley and Andreas Holzinger, THE SUSTAINABLE DEVELOPMENT GOALS SEXUAL AND GENDER MINORITIES, 2018, UNDP, Gender equality and violence, P. 14.

يعتبر مصطلح «العنف ضد المرأة» ومشتقاته –«العنف المبني على الجندر Gender based violence» و«العنف الأسري»– بمثابة البوابة الذهبية التي تقوم الأمم المتحدة من خلالها بتجريم كل الفوارق في الحقوق والواجبات أو في القوانين والتشريعات، سواء كانت بين الرجال والنساء أو بين الشواذ والأسوياء.

فقد نص الهدف 5–1 من **أهداف التنمية المستدامة** على: "القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام **والخاص**، بما في ذلك الاتجار بالبشر، والاستغلال الجنسي، وغير ذلك من أنواع الاستغلال".[1]

فالمجال الخاص هو الأسرة، وذكر الاستغلال الجنسي في المجال الخاص، يشير إلى العلاقة الشرعية الخاصة بين الزوجين، ثم النهاية المفتوحة المتمثلة في عبارة "وغير ذلك من أنواع الاستغلال" لترك المجال مفتوحًا لمزيد من التوسع في مضامين «العنف ضد المرأة».

وقد تم اشتقاق مصطلح «العنف المبني على الجندر» في عام 1992م، حيث اجتمعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالأمم المتحدة، في دورتها الحادية عشرة بعنوان: «العنف ضد المرأة» **لتصدر التوصية رقم (19) التي عرفت «العنف المبني على الجندر Gender–based violence»** بأنه: "شكل من أشكال **التمييز** يحول دون تمتع النساء بالحقوق والحريات على أساس التساوي مع الرجال".[2]

وبهذا تم دمج مصطلحَي «العنف violence» مع «الجندر» في مصطلح واحد هو مصطلح «**العنف المبني على الجندر Gender–based violence**»، واعتباره المكون الرابع لـ«التمييز» الذي عرفته اتفاقية سيداو.

وقد عرَّف دليلُ التداخلات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية Standing Inter–Agency Committee (IASC)»، المصطلحَ كما يلي[3]: "العنف القائم على الجندر–Gender based violence (GBV) هو مصطلح شامل لأي فعل ضار **يرتكب ضد إرادة الشخص**، ومبني على الفوارق المجتمعية/التي مرجعها المجتمع، مثل **الفوارق الجندرية** –على سبيل المثال– بين الذكور والإناث. ويشمل الأعمال التي تسبب الأذى الجسدي، أو الجنسي، أو العقلي، أو المعاناة، **والتهديد** بأفعال من هذا

1– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مرجع سابق، الهدف (5–2).

2– UN WOMEN, General recommendations made by the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, op. cit, General Recommendation No. 19 (11TH session, 1992), Violence against women, Background (1).

3– هذا التعريف متقارب جدًّا مع المادة (1) في «الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة»، 1993م، الذي عرَّف «العنف ضد المرأة» بأنه: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس act of gender–based violence، ويترتب عليه –أو يرجح أن يترتب عليه– أذًى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة". (انظر: الأمم المتحدة، إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، ديسمبر 1993م).

القبيل، أو القسر، **وغيرها** من أشكال الحرمان من الحرية. يمكن أن تحدث هذه الأعمال في الأماكن العامة أو **الخاصة**".[1]

ويتضح من خلال ذلك التعريف –أو بمعنى أدق (اللاتعريف)– لمصطلح «العنف القائم على الجندر Gender-based violence (GBV)»، أن المقصود هو «**أي فعل ضد إرادة الشخص**»، وأنه مبني على «**الفوارق المجتمعية**»، مع ضرب مثال بـ«الفوارق الجندرية بين الذكور والإناث»، والمقصود بها الفوارق في الخصائص والأدوار والعلاقات بينهما. والتي تتمثل داخل الأسرة في قوامة الزوج وطاعة الزوجة له. وإذا اختلف الزوجان حول أمر ما، فقد تضطر الزوجة أن تطيع زوجها رغم «إرادتها»، وهذا أمر عادي في الحياة الأسرية، فيكون الزوج بهذا –وفقًا للدليل– قد مارس ضدها «عنفًا مبنيًّا على النوع»!

وتم توسيع تعريف مصطلح «العنف المبني على الجندر» ليشمل «الأعمال التي تسبب الأذى الجسدي، أو الجنسي، أو العقلي، أو المعاناة، والتهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر، وغيرها من أشكال الحرمان من الحرية»... مع عدم ترسيم حدود «الأذى الجنسي»، أو «العقلي»، أو «المعاناة» التي أشار إليها التعريف؛ لتُتْرَك كأوعية متسعة وعميقة يمكن ملؤها بكل ما يحلو لصائغي المواثيق الدولية إضافته إلى قائمة «العنف المبني على الجندر»!

فمجرد «التهديد» بتلك الأمور غير المحددة يندرج أيضًا تحت «العنف المبني على الجندر». وغير واضح ما هي حدود «القسر» و«الحرمان من الحرية»، والتي قد تعني –على سبيل المثال– الحريات الجنسية، أو حرية إقامة الفتاة أو الزوجة خارج بيتها مع من تشاء، أو حرية خروج المرأة وسفرها بدون إذن وليها! فهل يجوز استخدام تلك الكلمات المطاطة لصياغة قوانين دولية تحكم أهم مؤسسة في المجتمع، وهي مؤسسة الأسرة؟!

وفي المقابل، الإفراط في وصف العلاقة الجنسية بين الزوجين بـ«العنف، والاستغلال، والإساءة، والعنف الأسري». حتى الزواج في السن الشرعي تم اعتباره «عنفاً قائماً على الجندر». ومن الملاحظ في جُلّ الوثائق الدولية استخدام **النهايات المفتوحة**، مثل عبارة «**وغيرها**» المذكورة في البند المشار إليه، ودائمًا تُستخدم تلك النهايات المفتوحة ليتم –لاحقًا– إدراج أي إضافات تحتها.

وقد نص (دليلُ التداخلات المتعلقة بالعنف القائم على الجندر Gender-based violence (GBV) في الأوضاع الإنسانية) صراحة على اشتمال «العنف المبني على الجندر» على **معاقبة الشواذ جنسيًّا**، حين نص على ما يلي: "يستخدم مصطلح «العنف المبني على الجندر» بواسطة بعض النشطاء لوصف العنف الممارس ضد السحاقيات lesbian، وشواذ الرجال gay، وثنائيي الجنس bisexual، والمتحولين جنسيًّا transgender،

1- Inter-Agency Standing Committee, Guidelines for Integrating Gender-Based Violence GBV Interventions in Humanitarian Action, 2015, P 5.

وحاملي صفات الجنسين (الخنثى) intersex (LGBTI)، والذين وفقًا لمفوضية حقوق الإنسان OHCHR، تدفعهم الرغبة في معاقبة الشواذ (LGBTI)؛ حيث يُنظر إليهم على أنهم متحدُّون لمعايير الجندر defying gender norms" (OHCHR, 2011).[1]

أما صندوق الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، فقد أصدر تقريرا بعنوان «**أهداف التنمية المستدامة** والأقليات الجنسية والجندرية SEXUAL AND THE SUSTAINABLE DEVELOPMENT GOALS GENDER MINORITIES»، والذي ركز بشكل كبير على حماية الشواذ جنسيًا، من خلال مصطلح «العنف المبني على الجندر»، حيث نص على ما يلي: "توجد أوجه تشابه واضحة بين العنف القائم على الجندر ضد الفتيات والنساء سواء كن **مثليات** أم لا، والعنف ضد الرجال الذين ينتهكون المعايير الجندرية وهم الرجال **المثليين gay ومزدوجي الميل الجنسي bisexual men، والمتحولين جندريًا trans men، وغيرهم من الرجال غير المطابقين للنوع gender non-conforming men**".[2]

❑ وفي سبتمبر 2018م، صرح الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو جوتيريس قائلاً: ""طالما يواجه الناس التجريم والتحيز والعنف على أساس ميولهم الجنسية sexual orientation أو هويتهم الجندرية gender identity أو خصائصهم الجنسية sex characteristics، يجب علينا مضاعفة جهودنا لإنهاء هذه الانتهاكات".[3]

ويعتبر دعم الأمم المتحدة لأجندة الشواذ من أكبر عوامل استقواء لوبي الشواذ على مستوى العالم، حتى وصل الأمر إلى حد تعيين خبير مختص بشؤون الشذوذ والشواذ، ليكون رقيبًا على القوانين الوطنية في الدول المختلفة، بهدف إلغاء أي عقوبات توجد في تلك القوانين للشواذ جنسيًا.

❑ وقد صدر عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حول مصطلح "العنف الأسري" ما يلي: "**العنف الأسري** Family violence هو واحد من أخبث insidious أشكال العنف ضد المرأة، وهو السائد في جميع المجتمعات في إطار العلاقات الأسرية؛ حيث تتعرض النساء من جميع الأعمار للعنف بجميع أنواعه، **بما في ذلك** الضرب والاغتصاب، **وأشكال الاعتداء الجنسي الأخرى**، وعنف نفسي، وأشكال أخرى من العنف، والتي **ترسخها التوجهات التقليدية**. وعدم الاستقلال الاقتصادي يرغم كثيرًا من النساء على البقاء في علاقات عنف. إلغاء مسئولياتهم الأسرية بواسطة الرجال يمثل شكلاً من أشكال العنف والإكراه. هذه الأشكال من العنف تُعرِّض

1- Ibid, P. 6.

2- Jeffrey O'Malley and Andreas Holzinger, THE SUSTAINABLE DEVELOPMENT GOALS SEXUAL AND GENDER MINORITIES, op. cit, P. 14.

3- UNITED NATIONS HUMAN RIGHTS OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER, BORN FREE AND EQUAL, INTRODUCTION, New York AND Geneve, 2019, P.1.

صحة المرأة للخطر، وتُضعف قدرتها على المشاركة في الحياة الأسرية والحياة العامة على أساس من المساواة".[1]

وتعد العلاقة الشرعية بين الزوجين من أكثر القضايا التي تركز المواثيق الدولية على إدماجها ضمن منظومة العنف، حيث تشير إليها دائمًا بعبارة «العنف الجنسي»، ولكي يتم التعمية عليها، يتم إدماجها مع ممارسات غير مقبولة فعليًا، مثل: الضرب والاغتصاب –بمفهومه المعروف لدينا– فتدخل في إطار الجرائم التي ينص عليها ضمن التعديلات التشريعية التي يتم عملها في البلاد المختلفة تحت مسمى "قانون حماية المرأة من العنف".

وفي البند المذكور آنفًا، تم التوسع في تعريف «العنف الأسري» ليشمل ما يلي:

أ. «الاغتصاب» و«الاعتداء الجنسي»، وأن ما يرسخهما هو «**التوجهات التقليدية**». هو إشارة واضحة وقوية إلى الأحاديث التي تحثُّ الزوجة على تلبية دعوة الزوج للفراش إعفافًا وإحصانًا لكليهما، وتحذر من رفض الزوجة أو نشوزها؛ لهذا اعتبر تعليق «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة» أن العلاقة الجنسية الشرعية بين الزوجين «اغتصابًا» و«عنفًا جنسيًّا» ضمن إطار «العنف الأسري».

ب. «العنف النفسي وأشكال أخرى من العنف»، تتسم العبارة بالمطاطية الشديدة، فما هي معايير أو مقاييس «العنف النفسي»؟ لأن هذه الصياغة ستدخل كل ما لا يروق للمرأة أو يتعارض مع رغباتها الشخصية ضمن «العنف النفسي» الذي يجب القضاء عليه!

كما أن النص على أن «عدم الاستقلال الاقتصادي» هو من أسباب بقاء النساء في علاقة عنف، هو إشارة إلى اعتماد المرأة والأسرة على الرجل في الإنفاق؛ ففي الأسر الطبيعية تطيع الزوجة زوجها، ويطيع الأبناء والدهم، بحكم قوامته على الأسرة، والتي يعززها تحمله مسئولية الإنفاق عليها، وبالتالي إذا استقلت المرأة عن زوجها اقتصاديًّا، يمكنها أن تتمرد على طاعته. ويبدو أن المقصود بـ«علاقة العنف» هي تلك العلاقة التي تقوم على احترام مكانة الرجل في الأسرة وطاعته من قبل زوجته، وأن أكثر ما يقلق الأمم المتحدة هو طاعة الزوج في الفراش وما ينتج عنها من نسل؛ لهذا تحرص على إلصاقها بالاغتصاب والعنف الجنسي.

ويؤكد على ما سبق تقرير منظمة الصحة العالمية حول «العنف الجنسي»، والذي ورد فيه تحت عنوان: «الأعراف الاجتماعية Social norms» ما يلي: "العنف الجنسي الذي يرتكبه الرجال متجذر إلى حدٍّ كبير في أيديولوجيات الاستحقاق الجنسي لدى الذكور. هذه النظم **العقائدية** belief systems تمنح النساء قليلاً

1- UN WOMEN, General recommendations made by the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, op. cit, No. 19, Articles (16/23). ~~(Translated from English).~~

جدًّا من الخيارات المشروعة في رفض **المقدمات الجنسية**".[1]

فتقرير منظمة الصحة العالمية يربط بين «العنف الجنسي» و«النظم العقائدية belief systems»، وفي هذا إشارة للدين الإسلامي؛ حيث تكثر الأحاديث الشريفة التي تحض المرأة على طاعة زوجها إذا طلبها للفراش، وتحذِّرها من الامتناع،[2] وهو ما يُعبّر عنه التقرير بعبارة: «هذه النظم **العقائدية** تمنح النساء قليلاً جدًّا من الخيارات المشروعة في رفض **المقدمات الجنسية**»؛ وبناءً عليه يتم اتهام «النظم **العقائدية**» بأنها ترسم «أيديولوجيات الاستحقاق الجنسي لدى الذكور»، فتعطي الزوج الحق في دعوة زوجته للفراش وفقًا لرغبته؛ لذا يعتبرها التقرير منبعًا للعنف!

أما تكرار عبارة «المقدمات الجنسية» في فقرة تتكلم عن العنف الجنسي، فهو تمهيد لإقرار قوانين تجرِّم تلك «المقدمات الجنسية» من قبل الزوج، إذا كانت بغير رضا الزوجة، فيصبح من حق الزوجة أن تشتكي زوجها بتهمة «التحرش الجنسي» بها إذا شاءت!

في حين ربط الإسلام بين «التقوى» وبين التقديم لدى الزوجة في قوله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} (البقرة: 223). أي أن تلك المقدمات الأصل فيها هو نقل الزوجة من حالة عدم الرضا إلى حالة الرضا، وهي تعبر عن تقدير الإسلام للزوجة ومراعاة لمشاعرها.

وتصر لجنة مركز المرأة في وثائقها على النص صراحة على وصف المقدمات الجنسية بين الزوجين بالـ«التحرش الجنسي»، وذلك بحشر كلمة «الأماكن الخاصة» كما في البند التالي: "زيادة التدابير لحماية النساء والفتيات من العنف والمضايقة، بما في ذلك **التحرش الجنسي** والتهديد في **الأماكن** العامة **والخاصة**، لمعالجة الأمن والسلامة".[3] فالأماكن الخاصة هي داخل الأسرة، وبالتالي يصبح للزوجة الحق في تقديم شكوى ضد الزوج بتهمة التحرش!!

5- مصطلح «استقواء المرأة Women empowerment»:

1- World Health Organization, WORLD REPORT ON VIOLENCE AND HEALTH, CHAPTER 6, Social norms, Page: 162.

2- المقصود به حديث النبي ε: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبتْ أن تَجِيءَ، لعنتها الملائكة حتى تصبح" (انظر: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ~~مرجع سابق~~، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، الحديث رقم 5193، دار دار ابن كثير، دمشق، 2003م، ص 1324).

3- الأمم المتحدة، لجنة وضع المرأة، القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها، الاستنتاجات المتفق عليها 2013، البند (B/zz).

وهو من المصطلحات الرئيسة التي تمحورت حولها «خطة 2030 للتنمية المستدامة»، ويترتب عليه كثير من التغييرات الجذرية في الثقافة والسلوكيات، وأيضًا المنظومة التشريعية، ومن ثم فهو يؤثر تأثيرًا مباشرًا وخطيرًا على مؤسسة الأسرة.

يعني مصطلح «Empowerment» وفقًا لقاموس أكسفورد الإلكتروني: "إعطاء شخص ما **السلطة** authority أو **القوة** power لفعل شيء ما"[1].

وفي المواثيق الدولية ذات الصلة، تتم ترجمة مصطلح «Women empowerment» إلى «تمكين المرأة»، وهي ترجمة خاطئة؛ لأن تمكين المرأة تعني Women enablement. أما Women empowerment فيعني «استقواء المرأة»، والهدف منه تحقيق «استقلال المرأة» واستغنائها عن الرجل والأسرة، وتحكمها التام في جسدها وبشكل خاص في خصوبتها.

وقد نص الهدف (5) من أهداف التنمية المستدامة على ما يلي: "تحقيق مساواة الجندر واستقواء النساء والفتيات Achieve gender equality and empower all women and girls.

وللوصول إلى المضامين الفعلية لمصطلح «Women empowerment» لا بد من استعراض بعض البنود من الوثائق الأساسية التي قدمت للعالم ذلك المصطلح، منها ما يلي:

- نصت وثيقة السكان والتنمية 1994م على ما يلي: "إن تعزيز مساواة الجندر Gender equality واستقواء المرأة Women empowerment، والقضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، **وكفالة قدرة المرأة على السيطرة على خصوبتها**، أمور تمثل حجر الزاوية في البرامج المتصلة بالسكان والتنمية".[2]

- وقد نص الدليل التوجيهي لتقوية المرأة Guidelines on Women's Empowerment على أن «استقواء النساء Women Empowerment» يتحقق بخمسة أمور، من بينها: "الحق في الحصول على **القوة** للتحكم في حياتهن control their own lives، سواء **في داخل المنزل** أو خارجه"[3].

وتعتبر قضية استقواء المرأة هدفًا رئيسًا تسعى الأمم المتحدة من أجل تحقيقه، حتى أنها قامت أثناء احتفال الأمم المتحدة بمؤتمر بكين+15 –الذي عقد عام 2010م– بإطلاق هيئة عالمية جديدة ترتكز على محورين

1- Oxford Dictionaries, Definition of empower in English.

2- UNITED NATIONS, Report of the International Conference on Population and Development, Cairo, September 1994, Chapter II, Principle 4.

3- UNITED NATIONS POPULATION INFORMATION NETWORK (POPIN) UN Population Division, Department of Economic and Social Affairs, with support from the UN Population Fund (UNFPA), Guidelines on Women's Empowerment.

فقط، هما: مساواة الجندر واستقواء المرأة، وسميت: «هيئة الأمم المتحدة لمساواة الجندر واستقواء المرأة United Nations Entity for Gender Equality and Women Empowerment» وصار يطلق عليها اختصارًا (UN WOMEN).

مستويات تنفيذ استقواء المرأة:

أ. «الاستقواء الاقتصادي Economic Empowerment».
ب. «الاستقواء السياسي Political Empowerment»
ج. «الاستقواء الاجتماعي Social Empowerment»

يهدف تحقيق استقواء المرأة إلى استقلالها عن الرجل والاستغناء عنه تمامًا، وبالتبعية استقلالها عن الأسرة، كما يركز على تحكمها التام في جسدها وفي خصوبتها، أي أنها المتحكم الوحيد في قرار الإنجاب من عدمه. ولن يتم هذا إلا إذا استقلت المرأة اقتصاديًا عن الرجل، ومن هنا ركزت «أجندة 2030 للتنمية المستدامة» وكل ما سبقها من وثائق للمرأة على تحقيق ما يسمى بالاستقواء الاقتصادي للمرأة، وذلك بدفعها للخروج للعمل إلى حد يصل إلى الزامها بالإنفاق داخل الأسرة تحت مظلة «الشراكة والتناصف في الأدوار الأسرية»، مع اعتبار الأدوار التي تقوم بها المرأة داخل الأسرة «أدوار غير مدفوعة الأجر»، وفيها ظلم للمرأة، وبالتالي طالبت باقتسامها تناصفًا مع الرجل.

❑ فقد نص الهدف «5-4» من **أهداف التنمية المستدامة** على: "تعزيز تقاسم المسئولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة"[1].

وقد تكررت تلك المطالبات في وثائق واتفاقيات عدة أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، منها على سبيل المثال:

❑ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة لغرب آسيا (إسكوا ESCWA)، الذي يرى أن استعمال «منظور الجندر» في تحقيق «استقواء المرأة»: "يساعد على توضيح أن **التمايز والتباين والتقييم الهرمي** لكلٍّ من الأدوار الثلاثية: **الإنجابي** و**الإنتاجي** و**المجتمعي** القيادي للمرأة والرجل **لا يستند** إلى أساس فسيولوجي ثابت، وعليه يمكن **تعديل وتغيير أدوار النوع الاجتماعي**، وسد الفجوة في التمييز بين المرأة والرجل في المكانة الاجتماعية، وفي دور كلٍّ منهما".[2]

1- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مرجع سابق، الهدف (5- 4).

2- بلقيس بدري، المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة.. التغيرات المفاهيمية والقانونية، مطبوعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة لغرب آسيا.

فعلى الرغم أن الإسكوا ESCWA يمثل المنطقة العربية، وهو يُدار من قبل موظفين عرب، يعلمون تمام العلم أن الثقافة التي تحكم المنطقة العربية هي ثقافة إسلامية بالدرجة الأولى، فإنهم يتجاهلون هذه الثقافة في تقاريرهم، معتبرين أن التوزيع الفطري للأدوار داخل الأسرة لا علاقة لها بالاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة، وإنما هي أدوار يمليها المجتمع على كل منهما، أي أنها متغيرة وليست ثابتة. كما اعتبروا قوامة الرجل وقيادته للأسرة "فجوة في التمييز بين المرأة والرجل في المكانة الاجتماعية"، وأن تلك «الفجوة» يجب إلغاؤها! والغريب أنهم لم يستثنوا حتى «الدور الإنجابي» من تلك الأدوار، فهل يعني هذا أن الرجل عليه أن يتشارك مع المرأة في الإنجاب أيضًا؟!

❑ **وحول المشاركة الكاملة في «الإنتاج والإنجاب»**، نصت وثيقة القاهرة للسكان 1994م على ما يلي: "**المشاركة الكاملة** بين الرجل والمرأة على صعيدي **الإنتاج والإنجاب**، بما في ذلك تقاسم المسئوليات المتعلقة برعاية الطفل وتربيته، والحفاظ على الأسرة المعيشية... وتحقيق التغيير يتطلب اتخاذ إجراءات على صعيدي السياسات والبرامج؛ يكون من شأنها تحسين إمكانية وصول المرأة إلى وسائل تأمين الرزق والموارد الاقتصادية، والتخفيف من مسئولياتها المفرطة فيما يتعلق بالعمل المنزلي... وعلاوة على ذلك، فإن تحسين مركز المرأة **يُعزّز أيضًا قدرتها على صنع القرار** على جميع المستويات في مجالات الحياة كلها، **وبخاصة في مجال الجنس والإنجاب**"![1]

ويعني هذا أن المرأة هي التي تقرر متى تتم العلاقة الجنسية مع الزوج/الشريك، وهي التي تقرر الإنجاب من عدمه، مع عدم الإشارة لحالة المرأة الزواجية، وهو ما سيؤدي حتمًا إلى **انخفاض معدلات المواليد**، وهو من الأهداف الرئيسة للتنمية المستدامة التي تعمل هيئة الأمم المتحدة على تطبيقها في العالم النامي.

❑ وقد نص إعلان ومنهاج عمل بكين 1995م على ما يلي: "لن يتمكن العالم من مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين إلا من خلال عهد جديد من التعاون الدولي... **وتحول جذري في العلاقة بين المرأة والرجل؛ لتصبح شراكة كاملة، وعلى قدم المساواة**".[2]

وهذا أمرٌ ومن الغريب أن يكون التوحيد التام للأدوار داخل الأسرة، وما ينتج عنه من دمار وخراب لها؛ هو أمر أساسي لكي يتمكن العالم من مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين! فما هي تلك التحديات التي تستدعي القضاء على الأسرة وتشريد الأبناء؟

وترى تلك المواثيق أن انخراط المرأة في مجالات العمل التقليدية لا يحقق هدف الاستغناء عن الرجل بالقدر الكافي، فتطالبها أن تقوم بالأعمال التي يقوم بها الرجال بشكل خاص على النحو التالي:

1- المرجع السابق، فقرة (1/4)، ص 20.

2- الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة 1995، مرجع سابق، الفصل الثاني، الإطار العالمي، فقرة (17).

❑ ينص تقرير مؤتمر نيروبي 1985م ينص على ما يلي: "على الحكومات أن تشجع المشاركة الكاملة للمرأة في مجموعة المهن، **خاصة في الميادين التي كانت تعتبر فيما سبق وقفًا على الرجال**؛ بغية تحطيم الحواجز والمحظورات المهنية".[1]

❑ ونصت ثم توصيات مؤتمر كوبنهاجن 1995م على ما يلي: "تعزيز سبل وصول النساء والفتيات إلى المهن التي يسيطر عليها الذكور في العادة".[2]

❑ جاء في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية 1994م ما يلي: "اتخاذ التدابير الملائمة لتحسين قدرة المرأة على الكسب بغير الحرف التقليدية، وتحقيق الاعتماد على الذات اقتصاديًا".[3]

وفي المقابل جاءت بنود أخرى توجه الرجال نحو العمل في المجالات التي تعتمد على النساء؛ منها على سبيل المثال:

❑ نص منهاج عمل بكين 1995م على: "الحفز على تنويع الخيارات الوظيفية أمام النساء والرجال على السواء، وتشجيع النساء على الالتحاق بالوظائف غير التقليدية، لا سيما في مجال العلم والتقنية، وتشجيع الرجال على التماس فرص العمل في القطاع الاجتماعي".[4]

إذن؛ فلتتوجه المرأة نحو «الأعمال غير التقليدية» التي يشغلها في العادة الرجال، وليتوجه الرجال نحو «العمل في القطاع الاجتماعي» كصورة من صور تبادل الأدوار التي تلح عليها المواثيق الدولية ذات الصلة.

ويعد «**الاستقواء السياسي**» بجانب «الاستقواء الاقتصادي» هو السبيل لتحقيق «الاستقواء الاجتماعي» للمرأة، فمن خلال دفع النساء إلى البرلمانات وسائر المناصب القيادية التي تركز عليها الوثائق الدولية، تمتلك المرأة السلطة التي تمكّنها من صياغة القوانين والتشريعات والسياسات، وتوظفها لتحقيق «الاستقواء الاقتصادي»، ومن ثم «الاستقواء الاجتماعي».

لهذا ركزت المواثيق على تحقيق الاستقواء السياسي على كافة المستويات، منها على سبيل المثل:

❑ أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة (ECOSOC)، في مرفق قراره 1990م/15، على أنه: "ينبغي للحكومات والأحزاب السياسية، والنقابات العمالية، والجماعات المهنية، وسائر الجماعات التمثيلية،

1- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي- كينيا، 15-26 يوليو/تموز 1985م، A/CONF.116/28/Rev.1، الفقرة (84)، ص 35.

2- الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن 1995م، المرفق الثاني، الفصل الثالث، باء، الفقرة (53،ج)، ص 70.

3- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مرجع سابق، البند (4-4/د)، ص 21.

4- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، مرجع سابق، الفصل الرابع، واو، الفقرة (165،س)، ص 91.

أن تنشد بلوغ أهداف زيادة النساء اللاتي يشغلن مناصب القيادة بما لا يقل عن 30% بحلول عام 1995م؛ بغية تحقيق تكافؤ التمثيل بين النساء والرجال بحلول عام 2000".[1]

وبالتالي نص إعلان القاهرة للمرأة العربية 2014م على ما يلي: "دعم وتطوير سياسات **التمييز الإيجابي؛** لتعزيز قدرات النساء، والدفع نحو مشاركتهن الفعالة في الأحزاب السياسية، والنقابات المهنية والعمالية، وجميع المجالس المنتخبة، ومنظمات المجتمع المدني بكافة أنواعها".[2]

وتتدرج الأمم المتحدة في الدفع بالنساء إلى مواقع صنع القرار؛ ففي البداية يتم تخصيص كوتا 30% لتولي النساء مناصب القيادة في «الحكومات والأحزاب السياسية، والنقابات العمالية، والجماعات المهنية، وسائر الجماعات التمثيلية»، ثم تتدرج في الزيادة حتى تصل إلى 50%.

إن المطالبة بالكوتا هي مطالبة خطيرة، وتضر بمصلحة الأوطان، فالمعيار الوحيد الصحيح لشغل أي مناصب قيادية يجب أن يكون الكفاءة والقدرة على القيام بمهام المنصب وليس الجنس؛ ومن ثم فإن إقحام النساء عن طريق الكوتا لمجرد الوصول إلى تمثيلٍ متساوٍ بين الرجل والمرأة لتحقيق استقواء المرأة؛ يضر بالمصلحة العامة إذا تم إسناد الأمر إلى أفراد تنقصهم الكفاءة، أو ينقصهم الانتماء الفعلي للوطن والتجرد من أي مصالح شخصية.

6- مصطلح «التنمية المستدامة Sustainable Development»:

ورد في عدد من الوثائق الدولية تعريفات مختلفة لمصطلح «التنمية المستدامة»، وبتجميع تلك التعريفات معًا تتضح في النهاية الصورة الفعلية للمصطلح، وذلك كما يلي:

- عرَّفت اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية بالأمم المتحدة «التنمية المستدامة» بأنها: "التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها".[3]
- وفي تقرير «مستقبلنا المشترك Our Common Future» ورد أن: "مصطلح **التنمية..** غالبًا ما يشير

1- United Nations, Index to Proceedings of the Economic and Social Council, organizational session – 1990, New York, 1991, ST/LI.B/SE.R/E.67.

2- جامعة الدول العربية، إعلان القاهرة للمرأة العربية، أجندة التنمية للمرأة لما بعد 2015.. الفرص والتحديات، القاهرة، فبراير 2014، ص4.

3- اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، 1987م، نظرة عامة بعنوان "من كوكب واحد إلى عالم واحد"، الفرع ط، الفقرة8، في تقرير السكان والبيئة والتنمية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية شعبة السكان، ST/ESA/SER.A/202، الأمم المتحدة- نيويورك، 2001م، ص3-4.

إلى عمليات التغيير الاقتصادي والاجتماعي في **العالم الثالث**".[1]

كما ورد في ذلك التقرير: "في البلدان الصناعية، يقل المعدل العام للنمو السكاني عن 1%، وقد بلغت عدة بلدان أو تقترب من النمو السكاني الصفري.. سيحدث الجزء الأكبر من الزيادة السكانية العالمية **في البلدان النامية**، حيث قد يرتفع عدد السكان عام 1985م البالغ 3.7 مليار نسمة إلى 6.8 مليار نسمة بحلول عام 2025.. ومن هنا يكمن التحدي الآن في **خفض معدلات النمو السكاني** بسرعة، لا سيما في مناطق مثل **أفريقيا**، حيث تتزايد هذه المعدلات.. سيتعين على **البلدان النامية** تعزيز التدابير المباشرة للحد من الخصوبة.. وفي الواقع، فإن **زيادة إمكانية الحصول على خدمات تنظيم الأسرة هي في حد ذاتها شكل من أشكال التنمية الاجتماعية**".[2]

❑ ثم ما نصت عليه الوثيقة الصادرة عن مؤتمر «ريو+20 للتنمية المستدامة» من ضرورة تقوية الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة **الاقتصادية والاجتماعية والبيئية**، وتعزيز التكامل المتوازن بينها Promote the balanced integration of the three dimensions of sustainable development".[3]

دلالات تلك التعريفات:

من أهم دلالات تعريف «التنمية المستدامة» الذي نص على "استيفاء الاحتياجات الحالية دون المساس بالثروات والخيرات الموجودة في الأرض؛ لتتمكن **الأجيال** القادمة أيضًا من أن تحصل على احتياجاتها"؛ أن كلمة «الأجيال» رغم أنها توحي بالعمومية، إلا أن البند وما يليه من بنود تطالب «الدول النامية» تحديدًا بالعمل على الحد من الزيادة السكانية فيها.

وبالنظر إلى تعريف «التنمية» (الوارد في وثيقة مستقبلنا المشترك) نجد أنها لا تعني فقط التغييرات الاقتصادية، وإنما أيضًا التغييرات الاجتماعية، ومكانها هو «العالم الثالث». وطالما أن «العالم الثالث» هو المُتهم بكثرة الإنجاب، فقد اعتبرت الأمم المتحدة أن استهداف «تخفيض النسل» من خلال اعتبار «إمكانية الحصول على خدمات تنظيم الأسرة» في حد ذاتها –وفقًا للتعريف– هي «تنمية اجتماعية»! لهذا ارتبطت التنمية بالسكان والبيئة من البداية، والذي ظهر واضحًا في وثائق السكان والتنمية.

ومفهوم «**الاستدامة**» نبع من أن السياسات المستقبلية التي تعتمد على إدماج الأبعاد الثلاثة «البعد

1- Report of the World Commission on Environment and Development: Our Common Future, Transmitted to the General Assembly as an Annex to document A/42/427 - Development and International Co-operation: Environment, New Approaches to Environment and Development, article 48.

2- Ibid, Chapter 2: Towards Sustainable Development, article 49- 50- 51.

3- United Nations, Future We Want, Rio+20 Outcome document, 2012.

الاجتماعي، والاقتصادي، والبيئي»، تستهدف التعامل مع الزيادة السكانية في «العالم الثالث» بشكل **استئصالي،** حيث يتم عمل تحويلات **اجتماعية جذرية** تقضي على تلك الزيادة السكانية بشكل نهائي و«**مستدام**». وبهذا نعود إلى نقطة الانطلاق، ألا وهي «استهداف الأسرة» بالهدم والتفكيك، بعد إغراق الشباب في الفواحش لصرفهم عن الزواج؛ لأن القضاء على الأسرة هو الوسيلة الأسرع والأدوم للقضاء على التناسل.

ويرى بعض المفكرين أن: "أكثر فكرة نجحت في تخريب دورة الحياة والقدرة على توليد الذات وتوليد الحياة – أي كانت ضد استدامة الحياة– هي فكرة «التنمية» التي أعلن عنها قبل سبعين سنة الرئيس **ترومان** –بعد الحرب العالمية الثانية– في خطابه وقت تسلّمه رئاسة الولايات المتحدة في كانون الثاني عام 1949م، حين قال أن العالم خارج أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية متخلف، وعلى الدول «المتقدمة» أن تساعد في تنميته، فمن الصعب التفكر في كلمة عبر التاريخ انطلقت من احتقار الناس والمجتمعات والحضارات ولاقت قبولاً واحتضانًا ونجاحًا قدر ما لاقته كلمة «تنمية»؛ ثم تبعها تعبير «التنمية المستدامة» بعد 40 سنة ليعمّق حالة التخدير التي ما زلنا نعيشها غير واعين ولا آبهين بالتخريب الذي حصل وما يزال يحصل على أصعدة شتى. في رأيي، هناك سببان رئيسيان دعيا **ترومان** إلى إعلان ذلك: الأول، ليبعد أذهان الناس عن الجريمة الكبرى التي اقترفها، والتي تجلّت في أمره بإلقاء قنبلتين ذريتين على مدينتين مأهولتين. والثاني، لأن الولايات المتحدة احتاجت إلى أداة لاستمرار السيطرة على الشعوب غير أداة الحرب.وفكرة التنمية كانت الأداة «السحرية» التي –كما سبق وقلت– ربما كانت أنجح فكرة في التاريخ لسلب الشعوب ما لديهم من مقومات وقدرات وعلى حكم ذاتهم، إذ أصبحت تلك الشعوب معتمدة كليًا على أوهام وخرافات نعاني منها بقوة حاليًا. عنت «التنمية» منذ ذلك الوقت أن نلحق وراء سراب، وأن نكون نسخًا لأصلٍ تحكمه قيم السيطرة والفوز والجشع"[1].

أكد (برنامج التنمية لما بعد 2014) الذي وضعته الأمم المتحدة بعد مرور 20 عام على صدور «برنامج عمل القاهرة للسكان ICPD»، وبعد عمل مسح شامل على مناطق العالم المختلفة؛ لقياس مستويات تطبيق البرنامج؛ أكد على أن **تطبيق برنامج القاهرة للسكان ICPD هو الأساس «للتنمية المستدامة»**. وتتلخص مكونات مصطلح «التنمية المستدامة» في التقرير التالي:

❑ نص التقرير الصادر عن الجلسة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 29 والخاصة بمتابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد 2014 على ما يلي:

أ. تمكين (استقواء) المرأة women empowerment والمساواة بين الجنسين (مساواة الأنواع) gender equality **مطلب أساسي للتنمية المستدامة.** (ص12)

1– منير فاشة، خرافة التنمية المستدامة، موقع مؤسسة مودة للحفاظ على الأسرة، 2020/4/30م.

ب. القضاء على كل أشكال العنف المستند إلى الجندر Gender based violence. (ص 12)

ج. تعليم الفتيات وسيلة **للحد من الزواج المبكر**، وتطوير تمكين المرأة، وتنظيم الأسرة، **والصحة الإنجابية**. (ص 12)

د. **التربية الجنسية الشاملة** Comprehensive Sexuality Education CSE أمر حاسم في منع الحمل في المراهقة، وتحسين صحة الأم والمواليد والأطفال، مع تمكين الشابات من اتخاذ قرارات واعية، والتخطيط لحياتهن، وحماية أنفسهن من النتائج الصحية الجنسية والإنجابية المناوئة. (ص 12)

هـ. القضاء على **الممارسات التقليدية الضارة** مثل: تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية Female Genital Mutilation FGM، **والزواج المبكر**.. واعتبارها عوائق مهمة أمام تمكين النساء والفتيات. (ص 13)

و. زيادة مشاركة المرأة، واتخاذها القرارات السياسية، وتمكين المرأة اقتصاديًّا أمور تؤدي إلى تمكين النمو الاقتصادي.. وضمان مشاركتها الكاملة وريادتها على أساس المساواة في جميع مجالات التنمية المستدامة. (ص 13)

ز. الأولوية لتحقيق احتياجات المراهقين والشباب الصحية، وخاصة المعلومات الكافية، وخدمات منع الحمل غير المرغوب فيه، والمخاطر المرتبطة بالإجهاض غير الآمن، وفيروس الإيدز.. بهدف تمكين الشباب، وكسر دوائر الفقر وعدم المساواة. (ص 14)

ح. دعم قوانين وسياسات عدم التمييز التي تتعامل مع أشكال متداخلة من التمييز، بما في ذلك تلك الأشكال المستندة إلى العمر، والجندر gender، والحالة الاقتصادية، واللغة، والعرق، والأصل العرقي، والإعاقة، **والميل الجنسي sexual orientation، والهوية الجندرية gender identity**.. توفير خدمات صحية واجتماعية متكافئة لكل مجموعات السكان **بدون تمييز من أي نوع**. (ص16)[1]

وقد ذكر المدير التنفيذي لصندوق السكان في خطابه عام 2015 ما يلي: "يجب أن تتخلص النساء والفتيات من تهديدات وفيات الأمهات، والعنف القائم على أساس الجندر، **والممارسات الضارة**، بما في ذلك **زواج الأطفال، والزواج المبكر**، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ويجب أن تتاح لهم الفرصة لاتخاذ قرار بشأن عدد وتوقيت أطفالهم.. ونحن بحاجة إلى **التثقيف الجنسي الشامل**، الذي يمكّن الشباب من اتخاذ قرارات مسئولة ومستقلة حول صحتهم الجنسية والإنجابية.. يعد الوصول الشامل إلى الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية

1- المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ما بعد 2014، التزامات عالمية على مستوى رفيع، تنفيذ جدول أعمال السكان والتنمية، الكرامة.

وصفة للقدرة على الصمود. عندما لا تتم حماية هذه الحقوق، يدخل الكثير من النساء والفتيات دوامة من الزواج المبكر والحمل المبكر؛ مما يحد بشدة من خياراتهن ومن خيارات أسرهن."[1]

وها هو المدير التنفيذي لصندوق السكان يطلب من النساء –تحت مبرر حمايتهن من الموت والعنف– التوقف عن الحمل والولادة، والتمرد على القوامة، والزواج، والتحكم في الجسد.

في حين أن كل ما سبق ما هو إلا سبيل لخفض الزيادة السكانية، عن طريق توجيه الشباب نحو الزنى والشذوذ بدلاً من الزواج وتكوين الأسر، فتكون النتيجة الحتمية هي انخفاض معدلات الزيادة السكانية، وهو الأساس في «التنمية المستدامة» من منظور المواثيق الدولية للأمم المتحدة.

****

ثانيًا– الإصرار على تجريم الزواج الشرعي قبل الـ 18 عامًا :

لم يحرم الإسلام أو ينهى عن الزواج بعد بلوغ السن الشرعي، بل شجع على الزواج فور توافر شروطه، وذلك في الحديث الشريف: "مَن استطاع منكم الباءةَ فلْيتزوَّجْ".[2] فليس للاتفاقيات ولا غيرها أن تحَرِّم أو تجَرِّم شيئًا أحله الإسلام.

ولكن رفع سن الزواج كان هدفًا رئيسًا للمواثيق الدولية، والبداية كانت رفع سن الطفولة، والتي انبنى عليها اعتبار الزواج تحت سن الـ18 «زواج أطفال»، وهي الخطوة الأولى في تشكيل العقل الجمعي وتوجيهه نحو رفض الزواج الشرعي المبكر، الذي كان سائدًا وطبيعيًّا ومقبولًا قبيل إصدار المواثيق الدولية، أي قبيل تأسيس الأمم المتحدة نفسها[3]، وقد تميزت تلك الفترة بارتفاع نسبة الإنجاب والزيادة السكانية، خاصة في العالم الإسلامي، وهو ما سبَّب الخوف والانزعاج للغرب، لهذا وُضع الزواج الشرعي المبكر في قفص الاتهام كمسئول عن إلحاق الضرر بالنساء والفتيات.

لهذا أكدت أجندة 2030 للتنمية المستدامة كسابقاتها على تجريم الزواج في السن الشرعية، مقابل تشجيع المراهقين على الدخول في العلاقات الجنسية في سن مبكرة، طالما أنها علاقات «مسئولة وآمنة».

1- UNFPA, 48th session of the Commission on Population and Development, Opening statement of Dr. Babatunde Osotimehin, UNFPA Executive Director, 13 April 2015.

2- صحيح ابن حبان عن عبد الله بن مسعود.

3- ذكر موقع اليونيسيف: "تزوجت 48 في المائة من النساء اللائي تتراوح أعمارهن حاليًّا بين 45 و49 سنة قبل بلوغ الـ18 عامًا" (انظر: يونيسيف، حماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذاء، زواج الأطفال).

وقد نصت «**أجندة 2030 للتنمية المستدامة**»، في الهدف (5-3) على: "القضاء على جميع الممارسات الضارة من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر"[1]. كما نص الهدف (8-7) على: "إنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025"[2].

ففي حين أكدت «خطة 2030 للتنمية المستدامة» على ما ورد في وثيقتي القاهرة للسكان وبيكين، من المطالبة بتقديم «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية» لكافة «الأفراد غير المتزوجين الناشطين جنسيًا»؛ نصت بين ثناياها على **تجريم الزواج الشرعي المبكر**، وتجريم العمل لكل من هم دون سن الثامنة عشر. ومن ثم فتح الباب على مصراعيه أمام الزنى في السن المبكرة، مع توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ووسائل منع الحمل للشباب، وتدريبهم على استخدامها في «سرية» تامة، ثم إذا حدث «حمل غير مرغوب فيه» يمكن التخلص منه عن طريق «الإجهاض الآمن».

يعني صرف الشباب عن الزواج وتوجيههم بقوة نحو العلاقات غير الشرعية، وبهذا يتم اقتلاع مؤسسة الأسرة من جذورها. كما أن منع الشباب تحت سن الـ18 -بعد وصفهم بالأطفال- من العمل يتسبب في التضييق على الأسر ذات الأعداد الكبيرة، فلن يتمكن الشاب من مساعدة أسرته في النفقات، ويظل عبئًا عليها، ويعتاد على التواكل وعدم تحمل المسئولية.

ويختلف «زواج الأطفال» عن «الزواج المبكر»، فـ «زواج الأطفال» يعبر عن الزواج تحت الثامنة عشر، أما «الزواج المبكر» فهو ما بعد الثامنة عشر.

****

ثالثًا- الترجمات المغلوطة:

بمقارنة النسخة العربية بالنسخة الإنجليزية من «أجندة 2030 للتنمية المستدامة»، يمكن ملاحظة أن الترجمة العربية مختلفة عن المصطلحات الموجودة باللغة الإنجليزية، منها على سبيل المثال:

1- مصطلح «مساواة الجندر Gender equality»، والذي ترجم في النسخة العربية إلى «المساواة بين الجنسين»، في حين أن الترجمة الصحيحة هي «مساواة النوع/الأنواع»، أي أن يتساوى الشواذ مع الأسوياء في الحقوق والواجبات والقوانين، بالإضافة إلى تساوى الرجل والمرأة مساواة تطابقية في الأدوار والتشريعات.

1- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مرجع سابق، الهدف (5-3).

2- المرجع السابق، الهدف (8-7).

2- مصطلح «الحساسية الجندرية Gender sensitivity»[1] ترجم إلى «**تراعي الفروق** بين الجنسين»، **وتوحي** تلك الترجمة بأن المصطلح يعني «احترام الفوارق بين الجنسين ومراعاتها في السياسات والبرامج و...»، بينما المعنى الحقيقي معكوس تمامًا، فمصطلح «الحساسية الجندرية» هو الأداة المستخدمة لـ«مأسسة الجندر Gender mainstreaming» في الأبحاث والمناهج الدراسية والسياسات والاستراتيجيات، فعندما يتم إدماج «منظور الجندر» في تلك المجالات، فإنها تصبح «حساسة جندريًّا Gender- sensitive». **أي أن ذلك المصطلح يستخدم** بهدف الوصول في النهاية إلى تحقيق «مساواة الجندر/النوع Gender equality».[2]

3- مصطلح «استقواء المرأة»، والذي ترجم إلى «تمكين المرأة»، وقد تم استيفاء هذا المصطلح بالشرح وبيان سبب تلك الترجمة آنفا.

****

رابعًا- ورود مصطلح «الأسرة» في بنود الخطة في سياقات لا تعزز المفهوم الطبيعي للأسرة:

ورد ذكر كلمة «الأسرة» ومشتقاتها خمس مرات في نص «خطة 2030 للتنمية المستدامة»، وذلك في المواضع التالية:

1- الفقرة 25، والتي نصت على: "وسنسعى جاهدين إلى تهيئة بيئة ينشأ فيها الأطفال والشباب، فتغذيهم بما يلزمهم لإعمال حقوقهم وتحقيق قدراتهم على وجه تام، فيصبحون بذلك مَددًا يعين بلداننا على جني ثمار المكاسب الديمغرافية، ويشمل ذلك إقامة مدارس آمنة وتوثيق وشائج المجتمعات المحلية **والأسر families**"[3].

2- الفقرة 26، نصت على ما يلي: "وإننا ملتزمون بكفالة استفادة الجميع من خدمات الرعاية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك لأغراض **تنظيم الأسرة family planning**"[4].

3- الهدف 2-3: "مضاعفة الإنتاجية الزراعية ودخل صغار منتجي الأغذية، ولا سيما النساء وأفراد الشعوب الأصلية **والمزارعون الأسريون family farmers** والرعاة والصيادون"[5].

1- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030م، مرجع سابق، الهدف (4-أ).

2- ECONOMIC AND SOCIAL COMMISSION FOR WESTERN ASIA (ESCWA), MAINSTREAMING A GENDER PERSPECTIVE IN RESEARCH, New York, 8 August 2014.

3- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مرجع سابق، ص 9-10.

4- المرجع السابق، الفقرة 26، ص 10.

5- المرجع السابق، الهدف 2-3، ص 19.

4- الهدف 3-7: " ضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات ومعلومات **تنظيم الأسرة family planning** والتوعية الخاصة به، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية بحلول عام 2030"[1].

5- الهدف 5-4: "الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير مدفوعة الأجر، وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية، ووضع سياسات الحماية الاجتماعية، وتعزيز تقاسم المسئولية داخل **الأسرة المعيشية والعائلة household** and the **family**"[2].

في مقابل كل ما تكرر في الوثيقة من «مساواة الجندر» و«الصحة الجنسية والإنجابية» لكل الأفراد، ذكرت الأسرة مرتين في سياق "تنظيم النسل" والذي يعبر عنه بمصطلح family planning، ومرة ثالثة في سياق الإشارة إلى «المزارعين الأسريين»، أي أن الأمر لا يتعلق بالأسرة نفسها. وجاء ذكر الأسرة المعيشية والعائلة معًا في الهدف (5-4)، والذي تناول اقتسام الأدوار داخل الأسرة، وهو أمر يزعزع الأسرة ولا يدعمها، فالأسر التي لاتراعي التقسيم الفطري للأدوار هي أسر لاتنعم بالاستقرار، ولا يتمتع أفرادها بالأمن النفسي والعاطفي، ولايحصل فيها الأبناء على ما يحتاجونه من العطاء التربوي والاحتواء الأسري المطلوب.

ثم ورد ذكر «الأسرة» مرة واحدة، وذلك حتى تكون جزء من بيئة يتعلم فيها الأطفال والشباب **أخذ حقوقهم**، ومعاونة المجتمعات على "**جني ثمار المكاسب الديمغرافية**"!

أما "نص خطة 2030، فلم يتناول **دور** الأسرة بشكل مباشر في أي فقرة من فقراته على الإطلاق.. وهذا التغييب الواضح يوحي كأن الخطة -كما هي معظم الأدبيات التنموية العالمية- تتجنب الإشارة إلى الأسرة، كأنها باتت تشكيلاً اجتماعيًا متقادمًا، لا يُلحظ وجوده ولا دوره ولا تستحب الإشارة إليه لسبب غير مفهوم. الخلاصة هنا أن خطة 2030 تتجاهل الأسرة أو العائلة كتشكيل اجتماعي، كما أن منظور الأسرة في مجمع الخطة وخطة العمل لا يرد إلا من مداخل أخرى وبشكل جزئي، وهو ما تفرضه الوقائع التي لا يمكن تجاهلها".[3]

****

خامسًا- الإلزامية في التطبيق الكامل لـ«خطة 2030 للتنمية المستدامة»:

يفترض في «**خطة 2030 للتنمية المستدامة**» ألا تكون مُلزِمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ ومع ذلك، فمن المتوقع أن يكون لها تأثير عميق على القوانين والسياسات في جميع أنحاء العالم. وعلى أرض الواقع

1- المرجع السابق، الهدف 3-7، ص 21.

2- المرجع السابق، الهدف 5-4، ص 23.

3- أديب نعمة (~~مستشار في التنمية وخطة 2030~~)، اجتماع الخبراء، إدماج منظور الأسرة في أهداف التنمية المستدامة في الدول العربية: التطلعات والتحديات، مركز قطر الوطني للمؤتمرات، الدوحة، 29-30 نوفمبر 2017. ص 4، بتصرف.

قامت حكومات عدة في العالم الثالث خلال شهور قليلة من إطلاق تلك الوثيقة بترجمتها إلى «خطط وطنية للتنمية».

ولم تترك الوثيقة أي مجال لاجتزائها، وتطبيق بعض الأجزاء دون غيرها، وقد نصت صراحة على ذلك كما يلي:

1. نصت الوثيقة في الديباجة على ما يلي: "أهداف وغايات متكاملة غير قابلة للتجزئة تحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة: البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي"[1].

2. ونصت الفقرة (5) على ما يلي: "هذه الخطة لم يسبق لها مثيل من حيث النطاق والأهمية .. وهي متكاملة **غير قابلة للتجزئة**"[2].

3. وبالمثل نصت الفقرة (55) على ما يلي: "أهداف التنمية المستدامة وغاياتها **متكاملة وغير قابلة للتجزئة.. وعلى** كل حكومة أن تقرر سبل إدماج هذه الغايات.. ضمن عمليات التخطيط والسياسات والاستراتيجيات الوطنية"[3].

4. ويتكرر في الفقرة (71) النص على ما يلي: "هذه الخطة وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بما في ذلك وسائل التنفيذ، هي **عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة**"[4].

5. ونص الهدف (16- 10) على ما يلي: "حماية الحريات الأساسية، **وفقًا** للتشريعات الوطنية **والاتفاقيات الدولية**"[5].

6. كما نصت الفقرة (4) على ما يلي: "نتعهد بألا يخلف الركب أحدا وراءه no one will be left behind.. وسوف نسعى جاهدين إلى الوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفًا عن الركب"[6].

7. وعن المتابعة، نصت الفقرة (87) على ما يلي: "سيوفر المنتدى السياسي رفيع المستوى، الذي سيجتمع مرة كل أربع سنوات تحت رعاية الجمعية العامة، التوجيه السياسي رفيع المستوى بشأن الخطة وتنفيذها، كما سيحدد التقدم المحرز والتحديات الناشئة، ويتخذ المزيد من الإجراءات للتعجيل بالتنفيذ. وسيعقد الاجتماع المقبل للمنتدى السياسي رفيع المستوى تحت رعاية الجمعية العامة في عام 2019م"[7]؛

1- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مرجع سابق، الديباجة.

2- المرجع السابق، الفقرة (5).

3- المرجع السابق، الفقرة (55).

4- المرجع السابق، الفقرة (71).

5- المرجع السابق، الهدف (16- 10).

6- المرجع السابق، الفقرة (4).

7- المرجع السابق، الفقرة (87).

دلالات البنود السابقة:

بدا واضحًا من خلال صياغة «خطة 2030 للتنمية المستدامة» أن الأمم المتحدة عقدت العزم على إرغام الشعوب بكل الوسائل على اتباع خطتها التي فرضتها على العالم كله عام 2015م تحت مظلة «محاربة الفقر». وقد وضعت فيها كل المكونات الشائكة التي تكررت من قبل في سابقتها من المواثيق الدولية الخاصة بالسكان والمرأة والطفل، مثل «مساواة الجندر» و«خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للجميع» وغيرها، كما أوضحنا آنفًا. وخلال الـ15 عامًا (2015 – 2030م) ستكون كل الشعوب قد **امتثلت** لتلك الخطة المحكمة.

ولكي يسهل التوافق العالمي عليها، وضع صائغوها بعض العبارات الشكلية التي تفيد احترام خصوصيات الدول، مثل ما نص عليه الهدف (16–10) من أهداف التنمية المستدامة من: "حماية الحريات الأساسية وفقًا للتشريعات الوطنية، والاتفاقيات الدولية"، فهو يتناقض مع بعضه البعض، **فالحريات الأساسية** كلمة شديدة المطاطية، وتشمل وفقًا للخطة الجديدة وما استندت إليها من تقارير ووثائق: «الحريات الجنسية»، وحرية اختيار «الهوية الجندرية» و«التوجه الجنسي»، وهي أمور تتصادم في كثير من الدول مع تشريعاتها الوطنية!

وفي ظل ذلك التناقض الشديد **يستحيل الجمع بين «الحريات الأساسية» من المنظور الدولي و«التشريعات الوطنية»** في إطار واحد، إلا إذا توحدا وتوافقا. فهل ستغير الدول المحافظة قوانينها الوطنية لتتفق مع المواثيق الدولية؟ أم ستقرر هيئة الأمم المتحدة أن تحترم التنوع القيمي والثقافي لشعوب الأرض، وتترك للحكومات والشعوب حرية صياغة قوانينها الوطنية؟"[1].

ولتحقيق شعار تلك الخطة –وهو «كفالة ألا يتخلف أحد عن الركب no one left behind»– يتكرر موضوع «**المساءلة**»، رغم أن «المساءلة» ليست من صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولكن المحاولات المستمرة للضغط على الحكومات تتم من خلال تشكيل «أُطُر للمتابعة»، مع التأكيد بأن «هذه الخطة وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها ووسائل التنفيذ هي **عالمية، وغير قابلة للتجزئة ومترابطة**»، حتى لا تحاول أي حكومة أن تتجاهل أي من بنودها.

وبرغم كل الضغوط التي تمارسها الأمم المتحدة إلا أنها تواجه معارضة شديدة من الشعوب لأجندتها الخاصة **بحقوق الإنسان**، "ولا يمكن الادعاء أن تلك المواثيق تطرح حلولاً لمشاكل المرأة في كل أنحاء العالم، بل هي اتفاقيات مبنية على الفكر الغربي المادي العلماني، الذي يهمش دور الدين في المجتمع، ولا يراعي التباين الثقافي الواسع بين المجتمعات، ولا اختلاف أوضاع المرأة ومشكلاتها من مجتمع إلى آخر، ولا اختلاف الموروث التاريخي والديني والوضع الجغرافي والاقتصادي، إذ أن ما يصلح لحل مشاكل المرأة في الدول المتقدمة قد لا

1– جريدة السبيل الاليكترونية، جمعية العفاف تحذر من بعض بنود وثيقة «تحويل عالمنا: خطة 2030 للتنمية المستدامة، 19/5/ 2015م.

يصلح بالضرورة لحل مشاكلها في الدول الأخرى، إضافة إلى أن المشكلات التي نجمت عن القيم الغربية تحمل الشك في صلاحيتها لتكون نموذجًا يحتذى به على نطاق العالم"[1].

****

1- عواطف عبد الماجد، موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ص5، نقلاً عن: نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة.. رؤية إسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2006، ص 180.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العربية:

1. أهداف الألفية الإنمائية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي إسكوا (ESCWA)، Millennium Development Goals، على موقع الإسكوا الإلكتروني.
2. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، 2002، تم الاسترجاع في 2018/7/13، من https://bit.ly/3hRWmFr
3. أديب نعمة، اجتماع الخبراء، إدماج منظور الأسرة في أهداف التنمية المستدامة في الدول العربية: التطلعات والتحديات، مركز قطر الوطني للمؤتمرات، الدوحة، 29-30 نوفمبر
4. الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، 1979م.
5. الأمم المتحدة، إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، ديسمبر 1993م، https://bit.ly/315fqu3
6. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، A/RES/70/1، سبتمبر 2015.
7. الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة 1995م، إعلان ومنهاج عمل بكين.
8. الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ما بعد 2014، التزامات عالمية على مستوى رفيع، تنفيذ جدول أعمال السكان والتنمية، تم الاسترجاع في 2018/10/15، من https://bit.ly/2YZ0N8N
9. الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، هولندا، يوليو/تموز 2013، تقرير مؤتمر برنامج عمل القاهرة للسكان ما بعد 2014.
10. الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، سبتمبر 1994، A/CONF.171/13/Rev.1
11. الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي- كينيا، 15-26 يوليو/تموز 1985م، A/CONF.116/28/Rev.1،
12. الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن 1995م، تم الاسترجاع في 2016/3/12، من https://undocs.org/ar/A/CONF.166/9
13. الأمم المتحدة، لجنة وضع المرأة، القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها، الاستنتاجات المتفق عليها 2013.
14. اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ميثاق الأسرة في الإسلام، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2011.
15. بسام حسن المسلماني، "التنمية المستدامة 2030".. وقضايا الجندر وتمكين المرأة، موقع مؤسسة مودة للحفاظ على الأسرة، 9/5/

16.بلقيس بدري، المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة.. التغيرات المفاهيمية والقانونية، مطبوعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة لغرب آسيا.

17.جامعة الدول العربية، إعلان القاهرة للمرأة العربية، "أجندة التنمية للمرأة لما بعد 2015.. الفرص والتحديات"، القاهرة، مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، فبراير 2014، تم الاسترجاع في 2018/7/12، من https://bit.ly/2MWGovc

18.عامر الهوشان، خطر عولمة الأسرة المسلمة من جديد، موقع المسلم، 24 جمادى الثانية 1436.

19.مبادئ يوجياكارتا، حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع، مارس/آذار 2007، https://bit.ly/37QCZbn

20.محمد شريح، مفهوم الجندر ودوره في نشاط المنظمات الدولية، بحوث ودراسات، موقع لها أون لاين، 23 /5/ 2007.

21.منظمة الصحة العالمية، مسودة الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة، الأمراض المُعدية المنقولة جنسيًّا، 2016-2021، تقرير من الأمانة، A69/33، تم الاسترجاع في 2017/8/21، من https://bit.ly/3ep9HmH

22.منير فاشة، خرافة التنمية المستدامة، موقع مؤسسة مودة للحفاظ على الأسرة، 2020/4/30م. http://mwddah.com/Language/AR/Articles/ArticlesDetails?NewsID=3

23.نهى عدنان قاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة.. رؤية إسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2006

24.يونيسيف، حماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذاء، زواج الأطفال، تم الاسترجاع في 2017/12/19، من https://uni.cf/3hXVnE3

أولاً- المراجع الأجنبية:

1. ECONOMIC AND SOCIAL COMMISSION FOR WESTERN ASIA (ESCWA), MAINSTREAMING A GENDER PERSPECTIVE IN RESEARCH, New York, 8 August 2014.
2. Inter-Agency Standing Committee, Guidelines for Integrating Gender-Based Violence GBV Interventions in Humanitarian Action, 2015, https://bit.ly/3d27f4k
3. Jeffrey O'Malley and Andreas Holzinger, THE SUSTAINABLE DEVELOPMENT GOALS SEXUAL AND GENDER MINORITIES, 2018, UNDP.

4. Office of the Special Adviser on Gender Issues and Advancement of Women OSAGI, Gender mainstreaming focal point for women, https://bit.ly/2CxgwVg
5. Oxford Dictionaries, Definition of empower in English
6. Report of the World Commission on Environment and Development: Our Common Future, Transmitted to the General Assembly as an Annex to document A/42/427 – Development and International Co-operation: Environment, New Approaches to Environment and Development
7. THE OIC – 2025 PROGRAMME OF ACTION.
8. UN Free & Equal, DEFINITIONS, Sexual orientation, https://www.unfe.org/definitions/
9. UN Women Statement for International Day Against Homophobia, Trans phobia and Biphobia, May 17, 2018, https://www.unwomen.org/en/news/stories/2018/5/statement-un-women-international-day-against-homophobia-transphobia-and-biphobia
10. UN WOMEN, Concepts and definitions, http://www.un.org/womenwatch/osagi/gendermainstreaming.htm
11. UN WOMEN, General recommendations made by the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, https://bit.ly/35jkwTu
12. UN WOMEN, The 2030 Agenda for Sustainable Development
13. UNFPA, 48th session of the Commission on Population and Development,Opening statement of Dr. Babatunde Osotimehin, UNFPA Executive Director, 13 April 2015, https://www.unfpa.org/press/48th-session-commission-population-and-development
14. UNHCR, GUIDELINES ON INTERNATIONAL PROTECTION NO. 9, TERMINOLOGY, art.8, ~~UNHCR,~~ HCR/GIP/12/09.
15. UNITED NATIONS HUMAN RIGHTS OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER, BORN FREE AND EQUAL, INTRODUCTION, New York AND Geneve, 2019.
16. UNITED NATIONS POPULATION INFORMATION NETWORK (POPIN)UN Population Division, Department of Economic and Social Affairs ,with support from the UN Population Fund (UNFPA), Guidelines on Women's Empowerment
17. United Nations, Index to Proceedings of the Economic and Social Council, organizational session – 1990, New York, 1991, ST/LI.B/SE.R/E.67.
18. UNITED NATIONS, Report of the International Conference on Population and Development, Cairo, September 1994, Chapter II, Principle 4, https://www.unfpa.org/sites/default/files/event-pdf/icpd_eng_2.pdf.

19. World Health Organization, Glossary of terms and tools, Gender, equity and human rights.
20. World Health Organization, WORLD REPORT ON VIOLENCE AND HEALTH, https://bit.ly/2Nma31x
2. United Nations, Future We Want, Rio+20 Outcome document, 2012,https://www.unescwa.org/sites/default/files/pubs/pdf/e_escwa_oes_14_tp-1_e.pdf

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	
أولاً- استخدام نفس المصطلحات الشائكة المتكررة في المواثيق الدولية:	
1- مصطلح «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية»	
2- مصطلح «التمييز Discrimination»	
3- مصطلح «الجندر Gender»	
❋ مصطلحات مشتقة من مصطلح «الجندر gender»	
أ. «الهوية الجندرية gender identity»	
ب. و«التوجه/الميل الجنسي sexualorientation»	
4- مصطلح «العنف ضد المرأة» ومشتقاته	
5- مصطلح «استقواء المرأة Women empowerment»:	
6- مصطلح «التنمية المستدامة Sustainable Development	
ثانيًا- الإصرار على تجريم الزواج الشرعي قبل الـ 18 عامًا	
ثالثًا- الترجمات المغلوطة	
رابعًا- ورود مصطلح «الأسرة» في بنود الخطة في سياقات لا تعزز المفهوم الطبيعي للأسرة	
خامسًا- الإلزامية في التطبيق الكامل لـ«خطة 2030 للتنمية المستدامة»	
قائمة المراجع	